

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الخامسة عشرة
سرت، الجماهيرية العظمى، 24-30 يونيو 2009

—

EX.CL/522 (XV)

التقرير المرحلي للمفوضية عن
تنفيذ مقرر المؤتمر حول إساءة استخدام مبدأ
الولاية القضائية العالمية

—

أولاً: مقدمة:

1- أعرب مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خلال دورته العادية الحادية عشرة المنعقدة في شرم الشيخ، مصر في يوليو 2008 من خلال المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.199(XI)، عن قلقه إزاء التطبيق التعسفي لمبدأ الولاية القضائية العالمية من قبل بعض الدول غير الأفريقية وقرر، من جملة أمور أخرى، ما يلي:

6- **يطلب** من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي رفع المسألة إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة للبحث.

7- **يطلب أيضا** من رئيس مفوضية الاتحاد تنظيم اجتماع عاجل بين الاتحادين الأفريقي والاتحاد الأوروبي لمناقشة المسألة بغية إيجاد حلول دائمة لها وخاصة ضمان سحب هذه الإعلانات وعدم تنفيذها في أي بلد.

2- تم تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ المقرر المذكور أعلاه إلى المؤتمر المنعقد في فبراير 2009، في أديس أبابا، إثيوبيا.

3- بعد بحث دقيق للتقرير المرحلي للمفوضية، اعتمد المؤتمر المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.213 (XII) وطلب من المفوضية، من جملة أمور أخرى، متابعة المسألة بغية ضمان إيجاد حل دائم لهذه المشكلة ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة العادية القادمة للمؤتمر من خلال المجلس التنفيذي في يوليو 2009. وتنص الفقرة 10 من المقرر المذكور على ما يلي:

"**يطلب أيضا** من المفوضية متابعة المسألة بغية ضمان إيجاد حل نهائي لهذه المشكلة ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة العادية القادمة للمؤتمر من خلال المجلس التنفيذي في يوليو 2009".

4- يقدم هذا التقرير ملخصاً عن الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة خلال الفترة التي يغطيها التقرير عن تنفيذ المقررين السابق ذكرهما والصادر عن المؤتمر.

ثانيا: الإجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.199(XI):

أ) الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي:

5- يجدر بالذكر أنه خلال الاجتماع الوزاري الحادي عشر للترويكا المنعقد في

أديس أبابا، إثيوبيا يومي 20 و 21 نوفمبر 2008، أقر الطرفان بأن المسألة

تتعرض سلبا على العلاقة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. وبغية

معالجة المسألة، اتفقت الترويكا على إنشاء مجموعة خبراء فنية مختصة

لتوضيح فهم الجانب الأفريقي وجانب الاتحاد الأوروبي لمبدأ الولاية القضائية

العالمية وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الاجتماع القادم للترويكا في أبريل 2009

إلى جانب تقديم تقرير أولي قبل نهاية يناير 2009.

6- عملا بالقرار الصادر عن الاجتماع الوزاري الحادي عشر للترويكا، تم إنشاء

مجموعة خبراء فنية استشارية مختصة من قبل كل من الاتحاد الأفريقي

والاتحاد الأوروبي لتوجيه المناقشات بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي

حول مبدأ الولاية القضائية العالمية، وخاصة توضيح فهم الاتحاد الأفريقي

والاتحاد الأوروبي لمبدأ الولاية القضائية العالمية، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى

الاجتماع الوزاري الثاني عشر لترويكا الاتحاد الأوروبي - الاتحاد الأفريقي.

7- يشمل التقرير الأخير الذي اعتمده مجموعة الخبراء المشتركة النقاط التالية:

(1) تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية ومجال تطبيقه (2) النهج إلى الولاية

القضائية العالمية في القانون والممارسة الوطنيين للدول الأعضاء في الاتحاد

الأفريقي والاتحاد الأوروبي (3) الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية (4)

مجالات القلق الرئيسية للاتحاد الأفريقي - الاتحاد الأوروبي إزاء الولاية

القضائية العالمية و(5) التوصيات.

8- طبقا لاختصاصاتهم، كان على الخبراء تقديم توصيات بغية تعزيز أفضل للفهم

المتبادل بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي فيما يخص مبدأ الولاية

القضائية العالمية. وتوجه التوصيات إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي

والاتحاد الأوروبي، وإلى مؤسسات وأجهزة وهيئات الاتحادين الأفريقي والأوروبي حسبما يكون مناسباً.

9- تم تقديم تقرير الخبراء إلى الاجتماع الوزاري الثاني عشر لترويكافريقيا- الاتحاد الأوروبي المنعقد في لكسمبورغ يوم 28 أبريل 2009. وبعد بحث مفصل لتقرير الخبراء، أحاط اجتماع الترويكافعلماء، من جملة أمور أخرى، بالتقرير واتفق على تقاسمه مع أجهزة الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وأيضا الدول الأعضاء.

10- بناءً على ذلك، قامت المفوضية بتوزيع التقرير والملخص التنفيذي على جميع الدول الأعضاء وأعضاء المجموعات الأفريقية في نيويورك وبروكسل وجنيف.

ب) الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة:

11- عملاً بمقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.199(XI) الصادر في يوليو 2008، طلبت جمهورية تنزانيا المتحدة خلال رئاستها للاتحاد الأفريقي، إدراج بند في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة التي ستبدأ في سبتمبر 2008 تحت عنوان "إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية".

12- قبل إدراج المسألة رسمياً في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، تم إجراء المشاورات الثنائية بين المجموعة الأفريقية ومجموعة الاتحاد الأوروبي والأطراف المعنية الأخرى في نيويورك. وأعربت المجموعات الأخرى وخاصة الاتحاد الأوروبي عن استعدادها لمناقشة طلب الاتحاد الأفريقي حتى يتم التوصل إلى اتفاق حول عنوان الطلب. ورأى الاتحاد الأوروبي أنه يجب تغيير عنوان بند جدول الأعمال إلى "وقاية، مجال تطبيق، تأثير وآثار مبدأ الولاية القضائية العالمية" كبديل محتمل لعبارة "إساءة استخدام"، وبعد إجراء التغيير سيقوم بدعم البند. أما المجموعة الأفريقية واستلهاماً منها للمقرر الصادر

عن المؤتمر في شرم الشيخ، أكدت على إبقاء عنوان "إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية".

13-بالإضافة إلى ذلك، اجتمعت المجموعة الأفريقية في نيويورك بممثلي البعثتين الدائمتين لبيرو والمكسيك (مجموعة ريو) بطلب منهما. وأعربا أيضا عن قلقهما بشأن العنوان واقترحا أن تقوم المجموعة الأفريقية ببحث عنوان أكثر حياداً لا يفرض أحكاماً مسبقة على نتائج المداولات. وعليه، من المنتظر أن تقوم المجموعة الأفريقية ببحث مقترح الاتحاد الأوروبي ومجموعة ريو بشأن إعادة صياغة بند جدول الأعمال مع الإبقاء على جوهر مقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي.

14-حتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تحل هذه المسألة.

ثالثاً: النتائج والتوصيات:

15-يُقدم هذا التقرير للإعلام بالنتقدم المحرز ضمن إطار الإجراءات المتخذة لتنفيذ مقرر المؤتمر (XI) ASSEMBLY/AU/DEC.199 بشأن إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية.

16-ترى المفوضية أن توصيات مجموعة الخبراء المستقلين قد قطعت شوطاً بعيداً في التطرق إلى كافة انشغالات الاتحاد الأفريقي وتحديد المجالات التي لم يتمثل فيها تطبيق مبدأ القانون الدولي. ينبغي أن يكون التقرير بمثابة وثيقة عمل للمفاوضات على مستوى الأمم المتحدة. غير أن المفوضية ترغب في أن تلاحظ أن الاتحاد الأوروبي قد أشار، خلال الترويكا الوزارية المنعقدة في لكسمبرغ يوم 28 أبريل 2009، إلى أنه ليس له تفويض بمعالجة هذه المسألة.

17-تود المفوضية أن تقترح على المؤتمر بحث ما يلي من خلال المجلس التنفيذي:

1) تحيط علماً بالتقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.199(XI) الصادر عن المؤتمر في شرم الشيخ، مصر في يوليو 2008 إلى جانب المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.213(XII) بشأن إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية والمعتمد في فبراير 2009.

2) تحيط علماً أيضاً بتقرير مجموعة الخبراء الفنية المختصة للاتحاد الأفريقي - الاتحاد الأوروبي التي أنشأها الاجتماع الوزاري الحادي عشر لترويكالات الاتحاد الأفريقي - الاتحاد الأوروبي والمكلفة بتوضيح فهم الجانب الأفريقي وجانب الاتحاد الأوروبي لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

3) تؤكد من جديد مواقفها السابقة المعبر عنها في مقرري المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.199(XI) و ASSEMBLY/AU/DEC.213(XII) المعتمدين في شرم الشيخ وأديس أبابا في يوليو 2008 وفبراير 2009 على التوالي، بشأن حدوث إساءة استخدام صارخة لمبدأ الولاية القضائية العالمية وخاصة من بعض الدول غير الأفريقية، وتعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار إصدار أوامر التوقيف في بعض البلدان الأوروبية ضد قادة وشخصيات أفريقية. وفي هذا الصدد، تدعو إلى الإلغاء الفوري لأوامر التوقيف العالقة.

4) تؤكد من جديد أيضاً اقتناعها بالحاجة إلى هيئة تنظيمية دولية تتمتع بصلاحيات مراجعة و/أو النظر في الشكاوى أو الطعون الناجمة عن إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية من قبل فرادى الدول.

5) تدعو جميع الدول المعنية إلى احترام القانون الدولي وخاصة حصانة مسؤولي الدولة عند تطبيقها مبدأ الولاية القضائية العالمية.

6) تعرب عن تقديرها لرئيس الاتحاد الأفريقي ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي على الجهود المبذولة حتى الآن من أجل ضمان بحث هذه المسألة بحثاً شاملاً

على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومع الاتحاد الأوروبي على التوالي.

(7) تدعو الدول الأعضاء المتضررة من إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية من قبل الدول غير الأفريقية إلى الرد على طلب رئيس الاتحاد وتزويد المفوضية بقائمة وتفصيل القضايا العالقة في الدول غير الأفريقية ضد الشخصيات الأفريقية.

(8) تطلب من المفوضية متابعة المسألة بغية ضمان إيجاد حل نهائي لهذه المشكلة ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة العادية القادمة للمؤتمر من خلال المجلس التنفيذي في يناير/فبراير 2010.

الملحق 1: الملخص التنفيذي (مجموعة الخبراء الفنية المختصة للاتحاد الأفريقي - الاتحاد الأوروبي حول مبدأ الولاية القضائية العالمية).

الملحق 2: تقرير مجموعة الخبراء الفنية المختصة للاتحاد الأفريقي - الاتحاد الأوروبي حول مبدأ الولاية القضائية العالمية.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/522 (XV)
ANNEX.I

الموجز التنفيذي

—

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

الاتحاد الإفريقي - الاتحاد الأوروبي

**فريق الخبراء الفني المختص المعني
بالولاية القضائية العالمية**

الموجز التنفيذي

الموجز التنفيذي

أولا- مقدمة:

1. تلقى مؤتمر الاتحاد الإفريقي خلال اجتماع القمة الحادي عشر المنعقد في شرم الشيخ، مصر، في يوليو 2008، تقرير المفوضية عن سوء استعمال الولاية القضائية العالمية. وتبعاً لذلك، طلب من رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي أن يرتب على جناح السرعة اجتماعاً بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي لمناقشة مسألة ممارسة الدول الأوروبية للولاية القضائية العالمية، بهدف إيجاد حل دائم للانشغالات التي أعرب عنها الجانب الإفريقي.

2. وبالتالي، خلال الاجتماعين العاشر والحادي عشر للترويكا الوزارية بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي اللذين انعقد أولهما في 16 سبتمبر 2008 ببروكسل والثاني يومي 20 و21 نوفمبر 2008 (أديس أبابا)، نوقشت بشكل واف مسألة تطبيق الدول لمبدأ الولاية القضائية العالمية في سياق العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي.

3. وجاء في البيان المشترك الصادر في اختتام الاجتماع الحادي عشر للترويكا الوزارية بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي ما يلي:

اعترف الطرفان بأن للمسألة تداعيات سلبية على العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والجانب الإفريقي. ووافق الوزراء على مواصلة المناقشات حول المسألة وإنشاء فريق خبراء فني مختص وتوضيح فهم كل من الجانب الإفريقي وجانب الاتحاد الأوروبي لمبدأ الولاية القضائية العالمية ورفع تقرير عن ذلك إلى الاجتماع القادم للترويكا الوزارية، مع تقرير أولي يتعين تقديمه قبل نهاية يناير 2009.

4. تم تشكيل فريق خبراء فني مختص من كل من الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي في يناير 2009. وضم الأعضاء التالية أسماؤهم:

(أ) عن الاتحاد الإفريقي

- (1) د. محمد بيجاوي (الجزائر)، قاض ورئيس سابق لمحكمة العدل الدولية، لاهاي، هولندا.
- (2) د. تشالوكا بياني (زامبيا)، محاضر كبير في كلية العلوم الاقتصادية بلندن، المملكة المتحدة. والمستشار القانوني للمؤتمر الدولي حول البحيرات الكبرى
- (3) البروفسور كريس ماينا بيتر (تنزانيا)، أستاذ القانون، جامعة دار السلام، تنزانيا، وعضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(ب) عن الاتحاد الأوروبي

- (1) البروفسور أنتونيو كاسيس (إيطاليا)، أستاذ القانون ورئيس سابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- (2) البروفسور بيير كلايين (بلجيكا)، أستاذ، بقسم العلوم السياسية، جامعة بروكسيل الحرة.
- (3) د. روجر أوكيفي (أستراليا)، نائب المدير، مركز لوتباتشت ومحاضر كبير في القانون الدولي، كلية مادلين، جامعة كمبرج.

5. سيكون فريق الخبراء الفني المختص مدعوما بأمانة مكونة كالتالي:

(أ) عن الاتحاد الإفريقي

- (1) السيد بن كيوكو، مستشار قانوني، مفوضية الاتحاد الإفريقي
- (2) السيد فافري كامارا، موظف قانوني، مفوضية الاتحاد الإفريقي

(ب) عن الاتحاد الأوروبي

- (1) د. سونجا بويليرت، مستشارة قانونية، المفوضية الأوروبية

(2) السيد رافائيل دو بوستامانتي تيلو، الأمم المتحدة ومكتب المحكمة الجنائية الدولية، الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي

6. لقد أعطيت للفريق الاختصاصات التالية:

- تقديم وصف للمفهوم القانوني لمبدأ الولاية القضائية العالمية، وإبراز الفوارق المميزة بين الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية وممارسة كل دولة من الدول بمفردها للولاية القضائية العالمية والمفاهيم المرتبطة بها على أساس قوانينها الوطنية؛
- تقديم عرض موجز لفهم كل من الجانب الإفريقي وجانب الاتحاد الأوروبي لمبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه؛
- تقديم توصيات، عند الاقتضاء بشأن تعزيز فهم متبادل أفضل لهدف وممارسة الولاية القضائية العالمية بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي

7. اجتمع الفريق مرتين بين يناير وأبريل 2009. أولاً في بروكسيل يومي 14 و15 يناير 2009؛ ثم ثانياً في أديس أبابا، إثيوبيا، يومي 30 و31 مارس 2009، بغية توضيح بعض المسائل الناقصة. واجتمع الفريق الإفريقي مرة أخرى في بروكسيل يومي 9 و10 أبريل 2009.

ثانياً- تقرير الخبراء:

8. خلال اجتماع الخبراء الأخير في أديس أبابا، تم استكمال التقرير النهائي.
9. ينقسم التقرير المعتمد إلى الأجزاء الخمسة العريضة التالية:
 - أ) التعريف بمبدأ ونطاق الولاية القضائية العالمية؛
 - ب) نهج الولاية القضائية العالمية في القانون والممارسة الوطنيّين للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي؛
 - ج) الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية؛
 - د) نقاط الاهتمام الرئيسية للاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي بخصوص الولاية القضائية العالمية؛

(هـ) التوصيات.

10. فيما يلي النقاط الرئيسية التي تم تحديدها في كل مجال:

التعريف بمبدأ ونطاق الولاية القضائية العالمية:

11. بخصوص التعريف بمبدأ ونطاق الولاية القضائية العالمية، تم تحديد النقاط التالية:

(1) التعريف والمضمون:

- 1- إن الولاية القضائية الجنائية العالمية تعني فرض دولة ولايتها القضائية على جرائم يُدعى أنها ارتكبت على أراضي دولة أخرى من طرف مواطني دولة أخرى ضد مواطني دولة أخرى حيث لا تشكل الجريمة المرتكبة تهديدا مباشرا للمصالح الحيوية للدولة التي تفرض ولايتها القضائية.
- 2- ينظم القانون الدولي، عرفيا كان أو تقليديا، فرض الدول لولايتها القضائية الجنائية الدولية. وتقبل الدول على وجه العموم أن يسمح القانون الدولي العرفي بممارسة الولاية القضائية العالمية بخصوص الجرائم الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، وكذلك بالنسبة للقرصنة. إضافة إلى ذلك، تُلزم معاهدات عديدة الدول الأطراف بمنح نظم عدالتها الجنائية صلاحيات لممارسة الولاية القضائية العالمية بخصوص الجرائم المحددة في تلك المعاهدات، على أن هذا الالتزام لا يمتد إلى ممارسة مثل هذه الولاية القضائية إلا عندما يكون مشتبه فيه موجودا، في وقت لاحق، على أراضي الدولة التي توجد فيها المحكمة.

- 3- عندما لا تكون الدول مقيدة بمعاهدات تنص على خلاف ذلك، فهي تميل إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية بطرق شتى. ويجوز أن يشترط تشريع أو اجتهاد أو ممارسة عدم ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا

عندما يكون المشتبه فيه موجودا في وقت لاحق على أراضي دولة المحكمة؛ وتسمح قوانين وممارسات وطنية أخرى بممارسة مثل هذه الولاية القضائية غيابياً. فبعض القوانين والممارسات الوطنية تشترط أن يكون المشتبه فيهم أو الضحايا، على العكس، مقيمين عادة في دولة المحكمة عندما يقوم نظام العدالة الجنائية بإجراء الملاحقات القضائية.

(2) التمييز مع الأسس الأخرى للولاية القضائية بموجب القانون الدولي:

- 1- يسمح القانون العرفي الدولي للدول بممارسة الولاية القضائية الجنائية على أسس أخرى عديدة. أولاً وقبل كل شيء، يجوز لدولة أن تلاحق قضائياً أشخاصاً من أية جنسية يرتكبون جرائم من أية طبيعة داخل أراضيها. ويُعرف هذا بمبدأ الاختصاص الإقليمي. ويجوز كذلك لأية دولة أن تلاحق قضائياً متورطين في جرائم مرتكبة خارج أراضيها في عدد من الظروف. يجوز لها أن تفعل ذلك بموجب مبدأ الجنسية (أو الشخصية الإيجابية) عندما يكون مرتكب الجريمة مواطناً لتلك الدولة.
- 2- على العكس من ذلك، فبموجب مبدأ الشخصية السلبية، يجوز لها أن تمارس الولاية القضائية الجنائية بخصوص أعمال مرتكبة خارج الحدود الإقليمية من طرف أشخاص غير مواطنين عندما تكون ضحية الجريمة مواطناً لتلك الدولة، على الأقل فيما يتعلق بجرائم خطيرة ضد الشخص.
- 3- إضافة إلى ذلك، فبموجب ما يُعرف بمبدأ الحماية، يجوز لدولة أن تمارس الولاية القضائية الجنائية على أعمال ارتكبتها خارج الحدود الإقليمية أشخاص غير مواطنين وتهدد بعض المصالح الحيوية لهذه الدولة، على سبيل المثال، تزوير العملة الوطنية. فبموجب القانون العرفي الدولي، تعتبر أسس الولاية القضائية هذه مجرد أسس متساهلة، شأنها في ذلك شأن الولاية القضائية العالمية: لا تكون أية دولة ملزمة بفرض سلطة قضائية منحها إياها العرف. لكن ثمة معاهدات مختلفة تلزم الدول

الأطراف بمنح محاكمها صلاحيات لممارسة الولاية القضائية بخصوص الجرائم الواردة في المعاهدات.

(3) لا يوجد أي تسلسل هرمي إلزامي بين الولايات القضائية المسموح بها دولياً:

لا يعترف القانون الدولي الإيجابي بأي تسلسل هرمي بين مختلف أسس الولايات القضائية التي يسمح بها. وبعبارة أخرى، فإن أي دولة تتمتع بالولاية القضائية العالمية بخصوص الجرائم ضد الإنسانية مثلاً لا تُعتبر ملزمة قانوناً بمنح الأولوية فيما يتعلق بالمقاضاة للدولة التي وقعت الأعمال الجنائية على أراضيها، أو للدولة التي يحمل الجاني أو الضحية جنسيتها.

(ب) نهج الولاية القضائية العالمية في القوانين والممارسات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي

خلال المناقشات، اتضح للخبراء أن للمنطقتين قيد المناقشة، أي أفريقيا وأوروبا، نهجا مختلفة جدا في تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية وفقا لما هو مبين أدناه:

(1) الاتحاد الإفريقي: عرض موجز للقوانين والممارسات الوطنية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية

1- توجد بين أعضاء الاتحاد الإفريقي دول تنص قوانينها على ممارسة الولاية القضائية العالمية بخصوص الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فأحدى الدول تؤسس الولاية القضائية العالمية بخصوص الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية فقط بينما تضمن أخرى الولاية القضائية العالمية بخصوص انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، فما يزيد على نصف الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي تعتبر دولا أطرافا في هذه الاتفاقية، غير أن عددا منها يحتاج إلى إدماج الاتفاقية في قوانينها الوطنية.

2- قد تم في دولتين على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، إلغاء الحصانات التي، لو لم تلغ، لجاز أن توفر ذريعة لمنع مقاضاة المسؤولين الحكوميين الرسميين فيما يتعلق بالانتهاكات المتعلقة بارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. إضافة إلى ذلك، وفقا للمادة 12 من البروتوكول المتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز المنصوص عليها في معاهدة الأمن والاستقرار والتنمية في إقليم البحيرات الكبرى والمعاقبة عليها، تطبيق أحكام الفصل المتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن الصفة الرسمية للمشتبه فيه.

3- والجدير بالملاحظة أن ثمة قيودا قانونية على ممارسة الولاية القضائية العالمية في الأعمال التشريعية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي. منها، على سبيل المثال، شرط وجود المشتبه فيه، عند بدء الإجراءات الجنائية، على أراضي الدولة التي تقوم بالمقاضاة واحترام الحصانات من الولاية القضائية الجنائية والتي يتمتع بها المسؤولون الحكوميون بموجب القانون الدولي.

4- إن المشاكل العملية التي من المحتمل أن تواجهها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في ممارسة الولاية القضائية العالمية هي المشاكل ذاتها التي تلاحقها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لكن، نظرا للقدرات النسبية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، فمن المعقول أن تكون العقبة أكبر. ولا يُعرف عن أي دولة إفريقية أنها مارست الولاية القضائية العالمية بفعالية. ففي إحدى الدول الإفريقية، أدين رئيس دولة إفريقي سابق لكن الإجراءات لم تتواصل. وفي مقرر صادر في 2006، فوض مؤتمر الاتحاد الإفريقي الدولة الإفريقية المشار إليها لملاحقة المشتبه فيه قضائيا والتأكد من محاكمته باسم أفريقيا أمام محكمة مختصة في هذه الدولة مع توفير ضمانات لمحاكمة عادلة.

5- تجدر الملاحظة أيضا أنه، في مقرر صدر مؤخرا بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية، طلب مؤتمر الاتحاد الإفريقي من "مفوضية الاتحاد الإفريقي، بالتشاور مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بحث تداعيات المحكمة التي يتم تفويضها لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ورفع تقرير عن ذلك إلى المؤتمر المقرر عقده في 2010".

(2) الاتحاد الأوروبي: عرض موجز للقوانين والممارسات الوطنية للدول الأعضاء بخصوص الولاية القضائية العالمية:

1- لا تتيح بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ممارسة الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية إلا عندما تنص المعاهدات الدولية التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها على مثل هذه الممارسة أو تجعلها إلزامية. فدولة أيرلندا مثال على ذلك. وتمنح دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي ولاية قضائية بخصوص الجرائم الدولية على أساس القانون الدولي العرفي كذلك.

2- إن ممارسة الولاية القضائية العالمية غالبا ما تخضع لقيود قانونية، منها على سبيل المثال، شرط وجود المشتبه فيه أراضي الدولة القائمة بالمقاضاة إما قبل البدء في التحقيق الجنائي أو قبل الشروع في الإجراءات القضائية، ومنها أيضا شروط الجنسية ومنح الولاية القضائية العالمية بخصوص جرائم تم ارتكابها خلال نزاع محدد.

3- فضلا عن هذه القيود القانونية، هناك بعض القيود العملية تحول دون ممارسة الولاية القضائية العالمية. وأولها صعوبة جمع الدلائل بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في الخارج، لا سيما عندما ترفض الدولة التي يُدعى أن الجريمة أُرتكبت في أراضيها التعاون. والمشاكل التي يحتمل أن تنجم عن جمع الدلائل هي من الأسباب الرئيسية التي تفسر قلة عدد المدعين العامين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ممن بادروا حتى الآن إلى إقامة دعاوي قضائية على أساس الولاية

القضائية العالمية. وهناك قيد عملي ثانٍ يتمثل في أن العديد من السلطات والمحاكم. القائمة بالمقاضاة تراعي الحساسيات الدبلوماسية التي قد تحصل عندما يتعلق الأمر بسلوك موظف دولة لا يزال في الخدمة أو موظف حكومي سابق، في بعض الحالات.

4- تم البدء في دعاوي قضائية على أساس الولاية القضائية العالمية في ثماني دول فقط من أصل سبع وعشرين دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي وذلك ضد مسؤوليين إفريقيين، بمن فيهم رؤساء الدول على أساس اختصاص إقليمي خارج نطاق ولاية قضائية غير الولاية القضائية العالمية وكان ذلك بالنسبة لجرائم غير جرائم خطيرة ذات الاهتمام الدولي. ونظرا إلى أن هذه الدعاوي لا تتضمن ولاية قضائية عالمية، فهي تقع خارج نطاق هذا التقرير.

ج) الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية:

فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، رأي الخبراء ضرورة تمييز الولاية القضائية العالمية، في جميع الحالات، عن تلك المرتبطة بالمحاكم الجنائية الدولية. فالولاية القضائية العالمية لها صلة باختصاص دولة في مقاضاة أشخاص أمام محاكمها الخاصة بدلا من مقاضاتهم أمام هيئات قضائية ذات ولاية قضائية جنائية. ويشمل ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان. وقد تطرق الخبراء إلى الموضوع باستفاضة على النحو التالي:

1- إن أهم محكمة جنائية دولية، في السياق الراهن، هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشئت عن طريق معاهدة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998. وتقتصر ولايتها القضائية على الجرائم التي ارتكبت بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ في أول يوليو 2002. ويستند نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأ "التكاملية"، مما يعني عمليا أن للدول (وليس فقط الدول الأطراف) الحق في استباق الملاحقة القضائية بخصوص الجرائم التي تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الدولية، بمعنى أنه إذا قامت دولة بالتحقيق و/أو المقاضاة بنفسها في قضية معينة وقامت بذلك بكل

إخلاص، فعندئذ تصبح الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي الوقت ذاته، لا تكون الدولية ملزمة بالمقاضاة أولاً، بل يجوز لها إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولهذه المحكمة الاختصاص النوعي في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، على الرغم من أنه لا يجوز لها ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجرائم الاعتداء إلا بعد التوصل إلى اتفاق حول تعريف الجريمة.

2- تجعل المادة 27 من نظام روما الأساسي الصفة الرسمية لمتهم عديمة الصلة لأغراض المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية. ومما يكتسي أهمية أيضاً المادة 98 (1) من نظام روما الأساسي الذي ينص على أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة 89 (1)، أن تطلب إلى دولة ما تسليم شخص إليها، إذا كان ذلك يقتضي قيام تلك الدولة بعمل مخالف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات دولة ثالثة، ما لم يكن بإمكان المحكمة الجنائية الدولية التعاون، مسبقاً، مع تلك الدولة الثالثة، لضمان التنازل عن الحصانة.

د) نقاط الاهتمام الرئيسية لكل من الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بالنسبة للولاية القضائية العالمية:

تختلف نقاط الانشغال إزاء الولاية القضائية العالمية بين المنطقتين، أي بين إفريقيا وأوروبا، كما هو مبين أدناه.

أ) الانشغالات الأفريقية:

1- ترحب الدول الأفريقية بمبدأ الولاية القضائية العالمية وتلتزم بمعالجة ظاهرة الإفلات من العقبات، على نحو ما نصت عليه المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في عام 2000 وأكدته مقررات لاحقة صدرت عن الاتحاد الإفريقي. وما يستخلص من المادة 4(ح) من القانون التأسيسي الذي ينص على "حق الاتحاد الأفريقي في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة

متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية" هو أن الإفلات من العقاب بخصوص هذه الجرائم، أمر غير مقبول بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، غير أن هناك قيوداً مؤسسية وقانونية وطنية تحول دون قدرة العديد من البلدان الأفريقية على التعامل مع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ولذا يتعين إيلاء عناية لازمة لبناء القدرات القانونية الوطنية للدول الإفريقية لمكافحة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب.

2- وكما لاحظ بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، فإن فرض مبدأ الولاية القضائية العالمية من جانب المحاكم الوطنية، قد أفضى إلى حالات من سوء التفاهم وتفاقم التوترات بين الدول وحالات من الشعور بسوء استعمال هذا المبدأ لأسباب سياسية أو غيرها. وترى الدول الأفريقية أنها مستهدفة على نحو استثنائي من خلال اتهام وإيقاف مسؤوليها وأن ممارسة الدول الأوروبية للولاية القضائية العالمية ممارسة انتقائية قائمة على أسباب سياسية. وهذا يثير القلق إزاء ازدواجية المعايير، وهو قلق يزداد شدةً جراء الاتهامات الكثيرة الموجهة ضد المسؤولين في الدول الإفريقية، على أساس الولايات القضائية لمختلف الدول الأوروبية. ويرى الإفريقيون أن معظم المتهمين هم مسؤولون يتولون الحكم في الدول الإفريقية، وأن الاتهامات الموجهة ضدهم لها آثار بالغة على العلاقات بين الدول الإفريقية والأوروبية، بما في ذلك المسؤولية القانونية للدول الأوروبية المعنية. وكما صرح أحد قادة الدول الأوروبية، فإنه يتعين مراجعة سلطات قضاة التحقيق المتعلقة بالاتهامات الموجهة ضد مسؤولين من دول أجنبية، من خلال تعديل التشريعات ذات الصلة.

ب) الانشغالات الأوروبية:

1- لقد اتضح للخبراء المستقلين الذين عينهم الاتحاد الأوروبي أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مثل الدول الإفريقية، تنظر إلى الولاية القضائية العالمية على أنها سلاح أساسي في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة ذات الاهتمام الدولي. ويبدو أنها تعتبر ممارسة الولاية القضائية العالمية كإجراء مهم يلجأ إليه في نهاية المطاف، ولازم لضمان عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي

الجرائم الخطيرة ذات الاهتمام الدولي في حالة ما ذا تبين أن الدولة التي يُدعى أن الجريمة وقعت فيها والدولة/الدول التي يحمل المشتبه فيه والضحايا جنسيتها غير راغبة أو غير قادرة على الملاحقة القضائية.

2- يفهم الخبراء المستقلون المعينون من الاتحاد الأوروبي الانشغال الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. غير أنهم يرون أن هذه الانشغالات مبالغ فيها، ذلك لأن الإجراءات الجنائية التي تم البدء فيها ضد مسؤولين في دول إفريقية على أساس الولاية القضائية العالمية، تمثل جزءاً فقط من العدد الإجمالي لممارسات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للولاية القضائية العالمية. وقد أقيمت دعاوي قضائية أو طلبت إقامتها ضد مواطنين سواء كانوا رسميين أم لا من دول تقع في معظم أقاليم العالم الأخرى.

(هـ) التوصيات:

تنص اختصاصات الخبراء على أن يقدموا توصيات بهدف تعزيز التفاهم بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية. والتوصيات التالية موجهة لحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ولمؤسسات وأجهزة وهيئات الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، حسب الاقتضاء.

ت 1- يتعين على كافة الدول السعي إلى وضع حد للإفلات من العقاب بسبب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، وإلى مقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم. وتلتزم الدول أيضاً بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تنص عليها المعاهدات متى كانت هذه الدول أطرافاً في هذه المعاهدات.

ت 2- تنص المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على حق الاتحاد الأفريقي في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وما يستفاد من المادة 4 (ح) هو أن الإفلات من العقاب بسبب هذه الجرائم

أمر غير مقبول من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. وتكملة للمادة 4 (ح)، يتعين على الدول الأعضاء أن تشجع اعتماد إجراءات تشريعية وطنية وغيرها من الإجراءات الرامية إلى منع جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) والمعاقبة عليها. وتحقيقاً لذلك يجب على مفوضية الاتحاد الأفريقي النظر في إمكانية إعداد تشريعات نموذجية لتنفيذ إجراءات المنع والمعاقبة.

ت 3- وتحقيقاً لنفس الهدف، وانسجاماً مع المقرر (XII) 213 الصادر عن مؤتمر الاتحاد الأفريقي في 4 فبراير 2009، يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، النظر فيما يترتب من آثار على تمكين المحكمة من مقاضاة جرائم دولية من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ت 4- يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي التي يوجد في إقليمها أو تحت حجزها القضائي أشخاص متهمون بارتكاب جرائم خطيرة ذات الاهتمام الدولي، أن تبادر على الفور إلى إقامة دعوى عليهم، ما لم تقرر تسليمهم إلى الدولة التي يعتقد أنه وقعت الجريمة في إقليمها (الدولة الإقليمية) والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها (الدولة الوطنية للمتهم)، أو الدولة التي تحمل ضحايا الجريمة جنسيتها (الدولة الوطنية للضحايا) وذلك شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة راغبة وقادرة على إجراء محاكمة منصفة على أساس المقاييس الدولية لحقوق الإنسان وقادرة على ضمان احترام الحقوق الإنسانية للمحتجزين المكفولة دولياً.

ت 5- ولأجل المساعدة على احترام حقوق المحتجزين، يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي التي هي أطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، الإدراج الكامل لهذه الاتفاقية في نظمها القانونية الوطنية. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والأوروبي التي ليست أطرافاً في الاتفاقية حتى الآن، على المبادرة إلى ذلك

وقبول الحق في الإخطار الفردي أمام لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة.

ت 6- يتعين على الدول، عند ممارستها الولاية القضائية العالمية بخصوص جرائم خطيرة ذات الاهتمام الدولي، من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، أن تراعي الحاجة إلى تجنب الإخلال بالعلاقات الدولية الودية.

ت 7- حيثما بادرت سلطات العدالة الجنائية الوطنية إلى إجراء تحقيقات وجمع دلائل ثابتة على وقوع جرائم خطيرة ذات الاهتمام الدولي يدعى أنها ارتكبت في الخارج ضد أشخاص غير مواطنين من قبل أشخاص غير مواطنين، وحيثما كان المتهم موظفاً لدولة أجنبية يمارس مهام التمثيل، نيابة عن دولته، يتعين على هذه السلطات النظر في الامتناع عن اتخاذ خطوات من شأنها فضح المتهمين علناً بما ليس فيه لزوم، وتشويه سمعتهم ووصمهم وإعاقة ممارستهم حقهم في افتراض براءتهم إلى حين إثبات جريمتهم من قبل محكمة وإعاقة أدانهم ومهامهم الرسمية.

ت 8- تلتزم سلطات العدالة الجنائية الوطنية التي تعترف أن تمارس الولاية القضائية العالمية بخصوص أشخاص متهمين بارتكاب جرائم خطيرة ذات الاهتمام الدولي، تلتزم، بصورة قانونية، بمراعاة جميع الحصانات التي يتمتع بها موظفو الدولة الأجنبية بموجب القانون الدولي وتجبر، بالتالي، على الامتناع عن محاكمة هؤلاء الموظفين الذين خولت لهم هذه الحصانات.

ت 9- لدى مقاضاة الجرائم الخطيرة ذات الاهتمام الدولي، يتعين كمبدأ سياسي، إيلاء الأولوية للإقليمية على أساس الولاية القضائية، على اعتبار أن هذه الجرائم التي تؤذي المجتمع الدولي برمتها بانتهاك القيم العالمية، تؤذي أساساً المجتمع الذي ارتكبت فيه وتشكل خرقاً ليس فقط لحقوق الضحايا بل أيضاً لاحتياجات الجمهور العام من النظام والأمن. وزيادة على ذلك، فإن أغلب الأدلة توجد في إقليم الدولة التي يدعى أن الجريمة ارتكبت فيه.

ت 10- حيثما ترى سلطات العدالة الجنائية التي تنوي ممارسة الولاية القضائية العالمية أن الدولة الإقليمية أو الدولة الوطنية للمتهم أو للضحايا راغبة وقادرة على محاكمته وفقاً للمقاييس الدولية لحقوق الإنسان، فإن على هذه السلطات الكشف بسرية عن الاتهام (أو أي وثيقة أخرى تتضمن التهم) إلى جانب كافة الدلائل التي جمعت وعرضها أمام سلطات العدالة الجنائية للدولة ذات الصلة، على أن يكون هذا الكشف مرفقاً بطلب يسلم إلى هذه السلطات بإجراء تحريات في الجرائم المزعوم ارتكابها والقيام بعد ذلك بملاحقة المتهم، إذا دعت الأدلة إلى ذلك. بيد أنه حيثما توافرت لسلطات العدالة الجنائية الوطنية التي تنوي ممارسة الولاية القضائية العالمية، أسباب جادة تبعث على الاعتقاد بأن الدولة الإقليمية والدولة الوطنية للمتهم والضحايا غير راغبة أو غير قادرة في الظاهر، على محاكمة المتهم مع كون المتهم موظف دولة أجنبية يمارس مهمة تمثيلية نيابة عن دولته، فإن عليها إصدار استدعاء للمثول أمام القضاء أو اتخاذ أي إجراء مماثل بدلاً من إصدار مذكرة إيقاف تتيح للمتهم المثول أمام القضاء لكي يقدم، بمساعدة مُحامٍ، كل ما عنده من الدلائل التي تبرئه.

ت 11- نظراً للطابع الخطير للجرائم ذات الاهتمام الدولي، من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي أن تفكر في وضع تشريعات لتحديد مستوى المحكمة المطلوب للشروع في المداولات المتعلقة بمثل هذه الجرائم. ويجوز لها أيضاً أن تنتظر في إمكانية توفير تدريب متخصص في مجال محاكمة ومقاضاة هذه الجرائم.

ت 12- أي دولة تقوم، بمبادرة منها أو بناء على طلب من دولة أخرى، بإيقاف شخص تتهمه دولة أجنبية بارتكاب جريمة خطيرة ذات اهتمام دولي، يجب عليها مراعاة استئناف الدعوى الذي قام به في 2005 معهد القانون الدولي حيث "يرى أن أية دولة وضعت تحت الحجر القضائي شخصاً يدعى أنه مذنب، وهي معتمدة في ذلك على الولاية القضائية العالمية

فقط" يجب عليها النظر، حسب الاقتضاء، في منح أي طلب بتسليم المتهم تقدمه دولة لها صلات واضحة، مبنية أساساً على الإقليمية أو الجنسية ومرتبطة بالجريمة والمذنب أو الضحية، شريطة أن يتجلى بوضوح أنها قادرة وراغبة في محاكمة الشخص المدعي بأنه المذنب".

ت 13- حيثما قامت دولة بإيقاف شخص متهم من قبل دولة أجنبية بارتكاب جريمة خطيرة ذات اهتمام دولي في أرض الدولة الأخيرة، وحيثما ترى الدولة السالفة أن الدولة الأخيرة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء محاكمة منصفة منسجمة مع مقاييس حقوق الإنسان الدولية وضمن احترام حقوق الإنسان المكفولة دولياً للمحتجزين فإنه يتعين عليها، قبل رفض التسليم وممارسة الولاية القضائية العالمية، إخطار الدولة التي قدمت الطلب، من خلال القنوات الدبلوماسية، بقرارها والأخذ في الاعتبار للشكاوى التي قدمتها الأخيرة فيما يتعلق بالسير السليم لمداوالات المحاكمة وظروف الاحتجاز في تلك الدولة.

ت 14- حيثما قامت دولة بإيقاف شخص متهم من قبل دولة أجنبية بارتكاب جريمة خطيرة ذات الاهتمام الدولي وتسليمه إلى الدولة التي طلبته، فإن على الدولة الأخيرة إخطار الدولة السالفة، على أساس منتظم، بالتقدم الذي تحقق في الإجراءات الجنائية.

ت 15- ينبغي للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي النظر في إمكانية إقامة "نقاط اتصال" قضائية مع جهاز يوروجست التابع للاتحاد الأوروبي بهدف استكشاف سبل التعاون الدولي وتقويتها في مجال العدالة الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد يرغب الاتحاد الأفريقي في تنسيق عملية تعيين نقاط الاتصال القضائية فيما بين عدد ملائم من الدول المستعدة لتمثيل مصالح الأقاليم الرئيسية لأفريقيا، فضلاً عن نقطة الاتصال المتمثلة في الاتحاد الأفريقي ذاته.

ت 16- يتعين على شبكة نقاط الاتصال للاتحاد الأوروبي المعنية بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، النظر في مناقشة وتطوير سبل المضي قدماً استناداً إلى الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بخصوص تطبيق بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الولاية القضائية العالمية على الرعايا الأفريقيين. وعلى شبكة الاتحاد الأوروبي ومفوضية الاتحاد الأفريقي النظر في إقامة تعاون بينهما، في هذا الصدد.

ت 17- يجب على أجهزة الاتحاد الأوروبي مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على بناء القدرات في الشؤون القانونية المرتبطة بالجرائم الخطيرة ذات الاهتمام الدولي، على سبيل المثال، ضمن الشراكة الإستراتيجية بين أوروبا وأفريقيا. ويجوز أن تشمل هذه الشؤون التدريب على إجراء التحريات والملاحقة القضائية بخصوص الجرائم الجماعية وحماية الشهود واستخدام الأساليب القضائية الملائمة، وغير ذلك.

—

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/522 (XV)
ANNEX.II

تقرير مجموعة الخبراء الفنية المختصة
للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي حول مبدأ
الولاية القضائية العالمية

—

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

- 1- بحث الاجتماعان العاشر والحادي عشر للترويكا الوزارية للاتحاد الأفريقي- الاتحاد الأوروبي¹ مسألة الولاية القضائية العالمية في سياق العلاقة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي.
- 2- في البيان المشترك الصادر في ختام الاجتماع الحادي عشر للترويكا الوزارية للاتحاد الأفريقي-الاتحاد الأوروبي، "اتفق الوزراء على مواصلة المناقشات حول المسألة وإنشاء فريق خبراء فني مختص لتوضيح فهم الجانب الأفريقي وجانب الاتحاد الأوروبي لمبدأ الولاية القضائية العالمية ورفع تقرير عن ذلك إلى الاجتماع القادم للترويكا الوزارية.
- 3- تم تشكيل فريق خبراء استشاري فني مختص من قبل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والاتفاق على اختصاصاته في يناير 2009، بغية توجيه مناقشات الاتحاد الأفريقي- الاتحاد الأوروبي حول مبدأ الولاية القضائية العالمية وخاصة من خلال المساعدة على توضيح فهمها للمبدأ، وإعداد تقرير للاجتماع الثاني عشر للترويكا الوزارية للاتحاد الأفريقي-الاتحاد الأوروبي المقرر عقده في نهاية أبريل 2009.
- 4- يُرفق طيه التقرير المشار إليه أعلاه.

¹ عُقد الاجتماعان في 16 سبتمبر 2008 (بروكسل) و 20-21 نوفمبر 2008 (أديس أبابا) على التوالي.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

تقرير مجموعة الخبراء الفنية المختصة
للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي حول مبدأ
الولاية القضائية العالمية

—

مقدمة:

- 1- الولاية القضائية العالمية في القانون الدولي
 - 1-1 التعريف والمضمون
 - 2-1 الاختلاف عن الأسس الأخرى للولاية القضائية بموجب القانون الدولي .
 - 3-1 عدم تسلسل الهرمي الإجباري في السلطة بالنسبة للولاية القضائية المسموح بها دولياً.
- 2- النهج المتخذة تجاه الولاية القضائية العالمية في القوانين والممارسات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي.
 - 1-2 الاتحاد الأفريقي: الخطوط العريضة للقوانين والممارسات الوطنية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية.
 - 3- الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.
 - 1-3 مقدمة
 - 2-3 المحكمة الجنائية الدولية.
 - 4- أوجه القلق الرئيسية للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية.
 - 1-4 الاهتمامات الأفريقية.
 - 2-4 الاهتمامات الأوروبية
- 5- التوصيات

مقدمة:

الخلفية:

1- طلب مقرر الاتحاد الأفريقي بشأن تقرير المفوضية عن إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية²، الصادر في شرم الشيخ في أول يوليو 2008، من بين أمور أخرى، من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يقوم على نحو عاجل بتنظيم اجتماع بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي لمناقشة مسألة ممارسة الولاية القضائية العالمية من قبل الدول الأوروبية، بغية إيجاد حل دائم لمشاعر القلق التي أعرب عنها الجانب الأفريقي. وعليه، تناول الاجتماعان العاشر والحادي عشر للترويكا³ الوزارية للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي مسألة الولاية القضائية العالمية في سياق العلاقة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي.

2- وفي نص البيان المشترك الصادر في ختام الاجتماع الحادي عشر للترويكا الوزارية للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي "تناقش الوزراء وأكدوا الحاجة الملحة إلى مكافحة الإفلات من العقوبة في إطار القانون الدولي من أجل ضمان مثول الأفراد الذين يرتكبون جرائم خطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أمام العدالة. وقد صرح الجانب الأفريقي بأن هناك تطبيقات تعسفية لهذا المبدأ مما قد يعرض القانون الدولي للخطر وأعرب عن مشاعر القلق تجاه هذا الوضع. وأحاط الاتحاد الأوروبي علماً بقلق الجانب الأفريقي كما تم الإعراب عنه، على وجه الخصوص خلال قمة الاتحاد الأفريقي في شرم الشيخ. واعترف الجانبان بأن لهذه المسألة عواقب سلبية بالنسبة لعلاقة الاتحاد الأوروبي مع الجانب الأفريقي. واتفق الوزراء على مواصلة المناقشات حول هذه المسألة وعلى تشكيل مجموعة خبراء فنية مختصة لتوضيح طريقة فهم الجانب الأفريقي والجانب الأوروبي لمبدأ الولاية القضائية العالمية ورفع تقرير

² المقرر (XI) ASSEMBLY/AU/DEC.199 الصادر عن المؤتمر في أول يوليو 2008.

³ عقد الاجتماعان في بروكسل في 16 سبتمبر 2008 وفي أديس أبابا يومي 20 و 21 نوفمبر 2008 على التوالي.

في هذا الشأن إلى الاجتماع المقبل للترويكا الوزارية مع تقديم تقرير تمهيدي قبل نهاية يناير 2009".

3- وقام الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بتشكيل مجموعة خبراء استشارية فنية مختصة في يناير 2009 لكي تستند إليها مناقشات الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي حول مبدأ الولاية القضائية العالمية وخاصة من خلال المساعدة في توضيح فهم كل من الجانبين لهذا المبدأ وإعداد تقرير لعناية الاجتماع الثاني عشر للترويكا الوزارية للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، المقرر عقده في نهاية أبريل 2009.

الاختصاصات:

4- طبقاً لاختصاصات مجموعة الخبراء الفنية المختصة، فإن تقريرها:

- يتضمن وصفاً لمفهوم مبدأ الولاية القضائية العالمية مع توضيح الفرق بين الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية وممارسة الولاية القضائية العالمية والمفاهيم ذات الصلة التي وضعتها الدول بصفقتها الفردية على أساس قوانينها الوطنية.
- إبراز فهم كل من الجانبين الأفريقي والأوروبي لمبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- تقديم توصيات، عند الاقتضاء، لتعزيز فهم متبادل أفضل بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي للغرض من الولاية القضائية العالمية وممارستها.

5- وقد قام الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بتعيين ستة خبراء مستقلين تساعدهم سكرتارية مكونة من أربعة مسؤولين. وكان الخبراء المستقلون الذين تم تعيينهم هم :
البروفيسور انطونيو كاسيسي (إيطاليا).
البروفيسور بيير دلایس (بلجيكا)

- الدكتور روجر أوكيفي (أستراليا).
- الدكتور محمد بجاوى (الجزائر).
- الدكتور تشالو كابياني (زامبيا).
- البروفيسور كريس ماينا بيتر (تنزانيا).

وتتكون السكرتارية من:

- السيد بن كيوكو، المستشار القانوني ، مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- السيد فافري كامارا ، موظف قانوني، مفوضية الاتحاد الأفريقي
- الدكتور سونجا بويلارت ، مستشار قانوني ، المفوضية الأوروبية.
- السيد رافائيل دى بوستامانتي تيلو، مكتب الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ، الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

6- عقد الاجتماع الأول في بروكسل يومي 14 و 15 يناير 2009 حيث انتخبت مجموعة الخبراء الفنية المختصة رئسيتها المشاركين (الدكتور محمد بجاوى والبروفيسور أنطونيو كاسيسى) والمقررين (الدكتور تشالو كا بياني والدكتور روجر أوكيفي). وعقد الاجتماع الثاني في أديس أبابا يومي 30 و 31 مارس 2009.

7- وقد خدم جميع الخبراء في المجموعة بصفتهم الشخصية. ولم يكونوا مقيدين بتعليمات من الاتحاد الأفريقي أو الاتحاد الأوروبي أو الحكومات الوطنية أو بأي مواقف سياسية رسمية أو ما شابه ذلك. وتعتبر الآراء التي أبدها الخبراء المستقلون آراء شخصية لهم. ولا يجب أن يدعى أو يعتبر أنها تمثل آراء للاتحاد الأفريقي أو الاتحاد الأوروبي أو أي من أجهزتهما أو مؤسساتهما، ناهيك عن كونها آراء أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي أو الاتحاد الأوروبي أو أي مؤسسة أخرى قد ينتمون إليها.

أولاً - الولاية القضائية العالمية في القانون الدولي:

أولاً - 1 التعريف والمضمون:

8- إن الولاية القضائية الجنائية العالمية هي تأكيد من جانب إحدى الدول لولايتها القضائية بخصوص جرائم يُدعى ارتكابها في أراضي دولة أخرى من قبل مواطني دولة أخرى ضد مواطني دولة أخرى حيث لا تشكل الجريمة المزعومة تهديداً مباشراً للمصالح الحيوية للدولة التي تؤكد ولايتها القضائية. وبعبارة أخرى، يقصد بالولاية القضائية العالمية أن تطالب دولة بحقها في المحاكمة على جرائم في ظروف لا توجد صلة من الصلات التقليدية الخاصة بمبادئ⁴ الصفة الإقليمية أو الجنسية أو الشخصية السلبية عند ارتكاب الجريمة المزعومة.

9- إن القانون الدولي - العرفي والتقليدي على حد سواء - ينظم تأكيد الدول لولايتها القضائية الجنائية العالمية. وتقر الدول على العموم بأن القانون الدولي العرفي يسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية بخصوص الجرائم ذات الطابع الدولي مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب وكذلك القرصنة. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم معاهدات عديدة الدول الأطراف فيها بمنح السلطة لأنظمة عدالتها الجنائية لممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم المحددة في هذه المعاهدات، غير أن هذا الالتزام يشمل فقط ممارسة هذه الولاية القضائية في حالة وجود مشتبه فيه يكون حاضراً في وقت لاحق فيما بعد⁵ في أراضي الدولة التي تقع فيها المحكمة⁶ وتشمل الجرائم

⁴ لتوضيح كل من هذه القواعد المعترف بها دولياً فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، راجع أدناه ، القسم 2-1

⁵ يقصد بعبارة " فيما بعد " هنا أي بعد ارتكاب الجريمة المزعومة.

⁶ ترد الأحكام الخاصة بهذه المسألة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، لاهاي، 16 ديسمبر 1970 ، المعاهدة رقم 860 UNTS 105 ، المادة 4 (2) ؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، مونتريال، 23 سبتمبر 1971 ، المعاهدة رقم 77 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 974 ، المادة 5 (2) ؛ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، نيويورك ، 14 ديسمبر 1973 ، المعاهدة رقم 167 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1035 ، المادة 3 (2) ؛ اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن ، نيويورك ، 17 ديسمبر 1979 ، المعاهدة رقم 205 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1316 ، المادة 5 (2) ؛ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، فيينا ، 3 مارس 1980 ، المعاهدة رقم 124 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1456 ، المادة 8 (2) ؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيويورك ، 10 ديسمبر 1984 ، المعاهدة رقم 112 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1465 ، المادة 5 (2) ؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة

المحددة في المعاهدات التي تتسم بأهمية خاصة في السياق الحالي ، الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول⁷ لعام 1977 ، وجريمة التعذيب المعترف بها في إطار اتفاقية عام 1984 المناهضة للتعذيب ، وجريمة شن الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة بموجب الاتفاقية حول الجرائم التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة لعام 1994 وجريمة الاختفاء القسري في إطار مفهوم الاتفاقية المناهضة للاختفاء القسري لعام 2006⁸ .

10- في حالة عدم تقيدها بالالتزام بأي معاهدة، تتجه الدول نحو ممارسة الولاية القضائية العالمية بطرق متنوعة. فقد تقتضي بعض التشريعات أو القوانين أو الاجتهادات أو الممارسات على الصعيد الوطني، أن تتم ممارسة الولاية القضائية العالمية فقط في حالة وجود المشتبه فيه بعد ارتكاب الجريمة⁹ في أراضي الدولة التي تقع فيها المحكمة، وتسمح قوانين وممارسات وطنية أخرى

الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما ، 10 مارس 1988 ، المعاهدة رقم 221 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1678، المادة 6 (4)؛ البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري ، روما، 10 مارس 1988 ، المعاهدة رقم 304 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1678 ، المادة 3 (4) ؛ اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، نيويورك ، 4 ديسمبر 1989 ، معاهدة الأمم المتحدة المسجلة تحت رقم 37789 ، المادة 9 (2) ؛ بالاتفاقية حول سلامة العاملين في الأمم المتحدة ومعاونيهم ، نيويورك ، 9 ديسمبر 1994 ، المعاهدة رقم 363 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 2051 ، المادة 10 (4) ؛ اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، نيويورك ، 15 ديسمبر 1997 ، معاهدة الأمم المتحدة المسجلة تحت رقم 37517 ، المادة 6 (4)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لـ 14 مايو 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، لاهاي ، 26 مارس 1999 ، معاهدة الأمم المتحدة المسجلة تحت رقم 3511 ، المادة 16 (1) (ح)؛ اتفاقية منع تمويل الإرهاب ، نيويورك ، 9 ديسمبر 1999 ، معاهدة الأمم المتحدة المسجلة تحت رقم 38349 ، المادة 7 (4) ؛ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نيويورك ، 15 نوفمبر 2000 ، معاهدة الأمم المتحدة المسجلة تحت رقم 39574 ، المادة 15 (4) ؛ اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي ، نيويورك 13 أبريل 2005 ، معاهدة الأمم المتحدة المسجلة تحت رقم 44004 ، المادة 9 (4)؛ اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، نيويورك ، 20 ديسمبر 2006 ، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/177 الملحق، المادة 9 (2) (ليست سارية المفعول).

⁷ الاتفاقية (1) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، جنيف ، 12 أغسطس 1949 ، المعاهدة رقم 31 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 75 ؛ الاتفاقية (2) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار ، جنيف ، 12 أغسطس 1949 ، المعاهدة رقم 85 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 75 ، الاتفاقية (3) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، جنيف ، 2 أغسطس 1949 ، المعاهدة رقم 135 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ؛ الاتفاقية (4) المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في حالات الحرب ، جنيف ، 12 أغسطس 1949 ، المعاهدة رقم 287 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لـ 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول 1) ، جنيف ، 8 يونيو 1977 ، المعاهدة رقم 3 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1125.

⁸ بالنسبة لآخر ثلاثة ، راجع الحاشية رقم 5 أعلاه.

⁹ راجع الحاشية رقم 4 أعلاه .

بممارسة مثل هذه الولاية القضائية غيابياً.¹⁰ وتقتضي بعض القوانين والممارسات الوطنية أن يكون المشتبه فيهم أو الضحايا من المقيمين عادةً في الدولة التي تقع فيها المحكمة وقت ممارسة نظام العدالة الجنائية أعماله.

11- وتتجه المعاهدات التي تفوض الولاية القضائية العالمية أيضاً إلى إجبار الدول الأطراف ، في حالة وجود الشخص المشتبه فيه في أراضي الدولة المعنية، إما بعرض القضية على سلطاتها للعدالة الجنائية لغرض محاكمته أو بتسليم المشتبه فيه إلى أي دولة مستعدة لاستلامه¹¹ وهذا الالتزام الذي يعرف بالالتزام بمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" يختلف من حيث المفهوم عن مبدأ الولاية القضائية العالمية وتعتبر إقامة الولاية القضائية العالمية أو غيرها، خطوة أولى من الناحية المنطقية: فيتعين على أي دولة أن تخول المحاكم أولاً صلاحية النظر في سلوك جنائي معين. وبعد أن يتم فقط تخويلها هذه السلطة، تطرح مسألة ما إذا كان من حقها محاكمة السلوك المذكور أم أنه يتعين عليها تسليم الشخص المشتبه فيه. وفضلاً عن ذلك، ينطبق الالتزام بعرض القضية على السلطات المعنية بمحاكمة أو تسليم المشتبه فيه - فيما يتعلق بالولاية القضائية القائمة على أساس مبادئ الصفة الإقليمية والجنسية أو الشخصية السلبية، الخ ... كما يحدث بالنسبة للولاية القضائية العالمية. ومع ذلك، فإن الالتزام بمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" يتعلق أيضاً بمسألة الولاية القضائية العالمية باعتبار أن هذا الشرط يجبر دولة طرفاً على ممارسة الولاية القضائية العالمية التي هي ملزمة بالنص عليها بموجب المعاهدة. وباختصار، فإن الدولة الطرف في إحدى هذه المعاهدات ليست ملزمة فقط بتمكين نظامها للعدالة

¹⁰ يقصد بكلمة "غيابياً" في حالة عدم حضور المتهم أو المدعي عليه.

¹¹ راجع اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المادة 7؛ واتفاقية الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطائرات، المادة 7؛ واتفاقية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، المادة 7؛ والاتفاقية الخاصة بالرهائن، المادة 8 (1)؛ واتفاقية المواد النووية، المادة 10؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 7 (1) و (2)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاح البحرية، المادة 10 (1)؛ والاتفاقية حول المرتزقة، المادة 12؛ والاتفاقية الخاصة بموظفي الأمم المتحدة ومعاونيهم، المادة 14؛ واتفاقية مكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 8؛ واتفاقية منع تمويل الإرهاب، المادة 10 (1)؛ والاتفاقية الخاصة بالإرهاب النووي، المادة 11 (1) الاتفاقية الخاصة بالاختفاء القسري، المادة 11 (1) و (2). راجع أيضاً بروتوكول لاهي الثاني لعام 1999، المادة 17 (1). راجع أيضاً، بصورة أساسية، اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949. المادة 49؛ اتفاقية جنيف الثانية 1949 المادة 50، اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المادة 129، اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المادة 146.

الجنائية من ممارسة الولاية القضائية العالمية بل هي ملزمة أيضا في الحقيقة بممارسة هذه الولاية القضائية من خلال النظر في محاكمة المشتبه فيه أو تسليمه.

أولا- 2 الاختلاف عن الأسس الأخرى للولاية القضائية بموجب القانون الدولي:

12- يسمح القانون الدولي العرفي للدول بممارسة الولاية القضائية الجنائية على أسس مختلفة أخرى. فأولا وقبل كل شيء، يجوز لدولة محاكمة أشخاص من أية جنسية يرتكبون جرائم مهما كانت طبيعتها على أراضيها. ويُعرف هذا بمبدأ الإقليمية. ويجوز لدولة أيضا المحاكمة للجرائم التي ارتكبت خارج أراضيها في مجموعة من الحالات. حيث يمكنها القيام بذلك بموجب مبدأ الجنسية (مبدأ الشخصية الإيجابية) عندما يكون مرتكب الجريمة مواطنا لهذه الدولة. ويجوز لدولة أيضا، بموجب مبدأ الشخصية السلبية أن تمارس الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للأعمال الخارجة عن نطاق أراضيها والتي ارتكبها أشخاص من غير مواطنيها إذا كانت الجريمة مرتكبة في حق أحد مواطني هذه الدولة، على الأقل فيما يخص الجرائم الخطيرة ضد هذا الشخص. بالإضافة إلى ذلك وبموجب ما يسمى بالمبدأ الوقائي، يجوز لدولة ممارسة الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للأعمال الخارجة عن نطاق أراضيها، التي ارتكبها أشخاص من غير مواطنيها والتي تهدد بعض المصالح الحيوية لهذه الدولة، على سبيل المثال تزوير العملة الوطنية.

13- بموجب القانون الدولي العرفي، تكون هذه الأسس للولاية القضائية متسمة بالتسامح البحت شأنها شأن الولاية القضائية العالمية: لا تُجبر أية دولة على إقرار ولاية قضائية تُمنح لها عرفاً. غير أن مختلف المعاهدات المشار إليها أعلاه تُجبر الدول الأطراف على تمكين محاكمها من ممارسة الولاية القضائية بخصوص الجرائم المرتبطة بالأسس المذكورة أعلاه وأحيانا بأسس أخرى.

أولاً-3 عدم تسلسل هرمي إلزامي للولاية القضائية المسموح بها دولياً:

14- يقر القانون الدولي الوضعي بعدم سماحه بوجود تسلسل هرمي بين مختلف أسس الولاية القضائية. وبعبارة أخرى، فإن الدولة التي تتمتع بالولاية القضائية العالمية بخصوص الجرائم ضد الإنسانية مثلاً، ليست مجبرة بموجب القانون الدولي الوضعي بمنح الأولوية فيما يخص المقاضاة للدولة التي وقعت الأعمال الإجرامية على أراضيها أو للدولة التي يكون مرتكب الجرائم أحد مواطنيها.

ثانياً: نهج نحو الولاية القضائية العالمية في القانون والممارسة الوطنيين للدول

الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي:¹²

ثانياً-1 الاتحاد الأفريقي: نظرة عامة على القانون والممارسة الوطنيين للدول الأعضاء

بخصوص الولاية القضائية العالمية

15- تبين الدراسة الاستقصائية حول النهج نحو الولاية القضائية العالمية في التشريع الوطني للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن الولاية القضائية بالنسبة للجرائم الخطيرة ذات الانشغال الدولي تُمارس بموجب القانون الدولي العرفي (على سبيل المثال الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا وجنوب أفريقيا) وبموجب المعاهدات التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها (على سبيل المثال بوتسوانا، الكاميرون، إثيوبيا، كينيا، غانا وملاوي).

16- من بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي تنص على ممارسة الولاية القضائية العالمية بخصوص الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب: جمهورية الكونغو الديمقراطية¹³، جمهورية الكونغو¹⁴، إثيوبيا¹⁵، غانا¹⁶،

¹² ليست الدراسة الاقتصادية التالية هي المقصودة وينبغي قراءتها كتقرير شامل للقانون والممارسة الوطنيين للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية. ويتمثل الغرض منها في إلقاء الضوء على الملاحظ الملاحظة عموماً لهذا القانون والممارسة. كما تستند إلى الوثائق المتوفرة بصفة عامة

¹³ القانون الجنائي، الكتاب 1، القسم السادس، المادة 3-6

¹⁴ القانون رقم 8-98، 31 أكتوبر 1998

النيجر¹⁷، رواندا¹⁸. السنغال¹⁹. وجنوب أفريقيا²⁰ وأقرت مالي الولاية القضائية العالمية فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والإرهاب²¹. وتمنح بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الولاية القضائية العالمية بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات فيينا لعام 1949. ويشمل ذلك بوتسوانا²²، كينيا²³، ليسوتو²⁴، ملاوي²⁵، موريشيوس²⁶، ناميبيا²⁷، نيجيريا²⁸، سيشل²⁹، سيراليون³⁰، سوازيلاند³¹، تنزانيا³²، أوغندا³³ وزيمبابوي³⁴. وكما تتطلبه تقاليد القانون العام، فإن هذه الدول لديها تشريعات تدرج أحكاما متعلقة بالانتهاكات الخطيرة لهذه

¹⁵ القانون الجنائي، المادتان 17 و18

¹⁶ قانون المحاكم 1993، المادة 56 (4)

¹⁷ القانون رقم 2003 - 025 الصادر 13 يونيو 2003، المادة 208.8

¹⁸ القانون العضوي رقم 96/08 الصادر في 30 أغسطس 1996 بشأن تنظيم ملاحقات بسبب المخالفات التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية المرتبكة منذ أكتوبر 1990. ومما يلاحظ أنه في تقريرها الصادر في 15 نوفمبر 2007، فإن اللجنة الوطنية المستقلة المكلفة بتجميع الأدلة التي تثبت تورط الدولة الفرنسية في الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا في عام 1994 قدمت، من بين أمور أخرى، التوصية التالية: "تطلب اللجنة من الحكومة الرواندية مساندة أي عمل فردي أو جماعي تقوم به ضحايا يرغبون في تقديم الشكاوى أمام المحاكم بسبب ما لحقهم من أضرار جراء أعمال الدولة الفرنسية و/أو عاملها في رواندا" ومن غير الواضح معرفة ما إذا كان الدعم المتوقع تقديمه شمل مؤسسة الإجراءات الإجرامية على أساس الولاية القضائية العالمية.

¹⁹ قانون الإجراءات الجنائية، المادة 669

²⁰ تنفيذ نظام روما الأساسي لقانون المحكمة الجنائية الدولية 2002، القسم 4

²¹ القانون رقم 01-079 الصادر في 20 أغسطس 2001، المواد 21، 30، 29 التي يتم بموجبها تنفيذ قانون رومان الأساسي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. القانون رقم 08-025 الصادر في 23 يوليو 2008 والذي يضع الولاية القضائية العالمية بخصوص الإرهاب، المواد 2-8

²² قانون اتفاقيات جنيف 1970، القسم 3 (1)

²³ قانون اتفاقيات جنيف 1968، القسم 3 (1)

²⁴ راجع أدناه، الملاحظة 34

²⁵ قانون اتفاقيات جنيف 1967 القسم 4 (1)

²⁶ قانون اتفاقيات جنيف 1996 القسم 3 (1)

²⁷ قانون اتفاقيات جنيف 2003 القسم 2 (1) - (3)

²⁸ قانون جنيف 1960، القسم 3 (1)

²⁹ قانون اتفاقيات جنيف 1985، القسم 3 (1)

³⁰ انظر الملاحظة 34 أدناه. مرسوم سيراليون الصادر في أول سبتمبر 1959 عدل قانون اتفاقيات جنيف (قانون الأراضي الاستعمارية) الأمر 1959 (المملكة المتحدة).

³¹ راجع أدناه، الملاحظة 34

³² راجع أدناه، الملاحظة 34

³³ قانون اتفاقيات جنيف 1964 القسم 1 (1)

³⁴ قانون اتفاقيات جنيف 1981، القسم 3 (1)

الاتفاقيات في قوانينها الوطنية. وفي بعض الحالات ترجع هذه القوانين إلى عهد الاستعمار³⁵. وفي حالات أخرى، تمت إعادة سن التشريع الاستعماري. وقد صدقت بعض الدول الأفريقية ذات تقاليد القانون المدني على اتفاقيات جنيف وقبلت على هذا الأساس الولاية القضائية العالمية. ومن بين هذه الدول الجزائر وأنجولا وبوركينا فاسو وبوروندي والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجزر القمر وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ومصر وإرتريا والجابون والجمهورية العظمى وجمهورية الكونغو وتونس. فيما يخص اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وعلى الرغم من أن أكثر من نصف الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تعتبر دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية³⁶، ومن ثم فهي ملزمة باعتماد الولاية القضائية العالمية بالنسبة لجرائم التعذيب كما هو محدد في الاتفاقية، إلا أن معظم هذه الدول لم تقم بسن تشريع لإدراج تعريف الاتفاقية للتعذيب في قانونها الوطني أو إسناد الولاية القضائية العالمية إلى محاكمها فيما يخص هذه الجرائم.³⁷ ومع ذلك، فإن كلاً من بوروندي³⁸ وجمهورية الكونغو الديمقراطية³⁹ تقر بممارسة الولاية القضائية العالمية بخصوص جرائم التعذيب بالإشارة إلى الأحكام العامة المتعلقة بارتكاب الجرائم في الخارج والتي تعاقب عليها قوانينهما الوطنية بالحبس لأكثر من شهرين. وقد أضافت الكاميرون التعذيب إلى قائمة الجرائم "الدولية" التي تطبق عليها الولاية القضائية العالمية.⁴⁰

³⁵ راجع قانون اتفاقيات جنيف 1957 (المملكة المتحدة) وقانون اتفاقيات جنيف (قانون أراضي الاستعمار)، الأمر 1959 (المملكة المتحدة)
³⁶ الدول الأعضاء المعنية هي الجزائر، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، توجو، تونس، أوغندا وزامبيا.

³⁷ راجع ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب حول تنفيذ الاتفاقية من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية: وثيقة الأمم المتحدة:

CAT/C/DRC/CCO/A، المؤرخة في 1 أبريل 2006، الفقرة 5

³⁸ القانون الجنائي، مرسوم القانون رقم 6/1 لعام 1981، المادة 3

³⁹ القانون الجنائي، الكتاب 1، القسم 1، المادة 3

⁴⁰ قانون تسليم المجرمين لعام 1964، المادة 28، مع القانون رقم 97/010 المؤرخ في 10 يناير 1997

17- في ثلاث دول أعضاء في الاتحاد الأفريقي على الأقل وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية⁴¹، والنيجر⁴² وجنوب أفريقيا⁴³، ألغيت مثل هذه الحصانات فيما يخص التهم بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وذلك باستثناء استخدامها لمنع محاكمة مسؤولي الدولة الأجنبية. علاوة على ذلك وطبقا للمادة 12 من البروتوكول حول منع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها⁴⁴ المرفق بقانون الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى⁴⁵، تُطبق أحكام الفصل الخاص بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن الوضع الرسمي للمتهم. وتشمل الدول الأطراف في البروتوكول أنجولا، بروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، جمهورية الكونغو، رواندا، السودان، تنزانيا، أوغندا وزامبيا.

18- تجدر الإشارة إلى أن هناك حدوداً قانونية لممارسة الولاية القضائية العالمية في

الممارسة التشريعية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. وتشمل هذه:

(1) ضرورة أن يكون المتهم في إقليم الدولة المقاضية عند إقامة الدعوى الجنائية (على سبيل المثال جمهورية الكونغو الديمقراطية⁴⁶، السنغال⁴⁷، إثيوبيا⁴⁸، وجنوب أفريقيا)⁴⁹.

(2) ضرورة الشروع في المقاضاة من قبل النائب العام (بوتسوانا⁵⁰، كينيا⁵¹،

ليسوتو⁵²، ناميبيا⁵³، نيجيريا⁵⁴، سيشل⁵⁵، سيراليون⁵⁶، سوازيلاند⁵⁷،

⁴¹ القانون الجنائي، الكتاب 1، القسم 6، المادة 21-3

⁴² القانون رقم 2003-025 الصادر في 13 يونيو 2003 المادة 208.7

⁴³ تنفيذ نظام روما الأساسي لقانون المحكمة الجنائية الدولية 27 الصادر في 2002، القسم 4(1)

⁴⁴ نيروبي، 29 نوفمبر 2006

⁴⁵ نيروبي، 14 و 15 ديسمبر 2006

⁴⁶ القانون الجنائي، الكتاب 1، القسم، المادة 3 (7)

⁴⁷ قانون الإجراءات الجنائية، المادة 669

⁴⁸ القانون الجنائي، المادتان 19 و 20

⁴⁹ تنفيذ نظام روما الأساسي لقانون المحكمة الجنائية الدولية 2002، القسم 4 (3) (ب)(ج)

⁵⁰ قانون اتفاقيات جنيف 1970 القسم 3 (3)

تنزانيا⁵⁸، زيمبابوي⁵⁹، أو من قبل مدير الادعاءات العامة (ملاوي⁶⁰، وأوغندا)⁶¹ أو من قبل المدعى العام (بوروندي⁶²، وجمهورية الكونغو الديمقراطية⁶³).

(3) اشتراط أن المحاكم المحددة ذات المستوى المنخفض لا تتمتع بالولاية القضائية للمحاكمة بخصوص الجرائم التي تُعنى بها الولاية القضائية العالمية (بوتسوانا⁶⁴ و نيجيريا⁶⁵)

(4) احترام الحصانات من الولاية القضائية الجنائية التي يتمتع بها مسئولو الدولة بموجب القانون الدولي.⁶⁶

19- قد تكون المشاكل العملية التي من الممكن أن تواجهها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي عند ممارسة الولاية القضائية العالمية مشابهة لتلك التي تواجهها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي⁶⁷. غير أنه نظرا للإمكانيات النسبية للدول

⁵¹ قانون اتفاقيات جنيف 1968 القسم 3 (3)

⁵² راجع أعلاه، الملاحظة 34

⁵³ قانون اتفاقيات جنيف 2003 القسم 2 (6)

⁵⁴ قانون اتفاقيات جنيف 1960 القسم 11 (1)

⁵⁵ قانون اتفاقيات جنيف 1985 القسم 3 (3)

⁵⁶ راجع أعلاه، الملاحظة 34

⁵⁷ راجع أعلاه، الملاحظة 34

⁵⁸ راجع أعلاه، الملاحظة 34

⁵⁹ قانون اتفاقيات جنيف 1981 القسم 3 (6)

⁶⁰ قانون اتفاقيات جنيف 1967 القسم 4 (3)

⁶¹ قانون اتفاقيات جنيف 1964 القسم 1 (3)

⁶² مرسوم القانون رقم 6/1 لعام 1981

⁶³ القانون الجنائي، الكتاب 1، القسم 1، المادة 3

⁶⁴ ينص القسم 3 (3) من قانون اتفاقيات جنيف 1970 على أنه ليست لمحكمة ثانوية ولاية قضائية لمحكمة الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات

جنيف

⁶⁵ ينص القسم 11 (2) من قانون اتفاقيات جنيف 1960 على أنه ليس لمحكمة المحاماة ولاية قضائية لمحكمة انتهاكات اتفاقيات جنيف

⁶⁶ راجع أعلاه فيما يخص جمهورية الكونغو الديمقراطية والنيجر وجنوب أفريقيا إلى جانب المادة 12 من البروتوكول حول منع ومعاقبة

جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز لعام 2006

⁶⁷ راجع الفقرة 25 أدناه

الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، من البديهي أن يكون العائق أكبر. ولا يعرف أن دولة أفريقية قد مارست الولاية القضائية العالمية بصورة فعلية. وفي دولة واحدة، تم إصدار أمر بالقبض على رئيس دولة أفريقية سابق غير أنه لم تواصل الإجراءات القضائية. في مقرر صادر في يوليو 2006، فوض مؤتمر الاتحاد الإفريقي الدولة الإفريقية المذكورة لإجراء الملاحقة القضائية والتأكد من محاكمة المشتبه فيه، باسم إفريقيا، أمام محكمة مختصة في هذه الدولة، مع ضمانات لمحاكمة عادلة⁶⁸.

20- من الجدير بالذكر أن التزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الخطيرة ذات الاهتمام الدولي، والمذكورة بشكل واضح في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والقرارات⁶⁹ التي صدرت لاحقاً عن الاتحاد الأفريقي قد تم تنفيذه تنفيذاً عملياً بوسائل غير ممارسة الولاية القضائية العالمية. فعند ما تُرتكب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب داخل أراضي دولة أفريقية، فلا حاجة إلى اعتماد تلك الدولة على الولاية القضائية العالمية لملاحقة المجرمين قضائياً: فالمحاكمات يمكن أن تتم على أساس الولاية القضائية الإقليمية. فعلى أساس الإقليمية تمت محاكمة أربعة وثلاثين مسؤولاً سابقاً من نظام الدرج، بمن فيهم رئيس الدولة منجستو هيلي ماريام وأربعة وعشرون من أعضاء الحكومة في المحاكم الإثيوبية لأسباب من بينها الإبادة الجماعية⁷⁰. وبالمثل، فإن المحاكم الوطنية الرواندية قد عالجت أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت على الأراضي الرواندية منذ أول أكتوبر 1990. ومن جانبها، فإن رواندا بصدد القيام حالياً بعملية إنشاء قسم خاص في المحكمة العليا لمحاكمة المشتبه في ارتكابهم "جرائم خطيرة" خلال النزاع بين

⁶⁸ القرار ASSEMBLY/AU/DEC.127(VII)، الصادر في 2 يوليو 2006. وكرر المؤتمر تأكيد هذا المقرر في المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.240(XII)، 4 فبراير 2009

⁶⁹ المقرر ASSEMBLY/AU/DEC. 213 (XII)، 4 فبراير 2009

⁷⁰ أدانت المحكمة الاتحادية العليا واحداً من بين جميع المتهمين في 12 ديسمبر 2006. وقد صدر الحكم غيابياً بين أمور أخرى على منجستو. وفي أعقاب طعن من جانب الادعاء ضد الحكم بالإعدام المفروض الذي صدر في حقه، تم الحكم بالإعدام في 26 مايو 2008. وهو يتمتع حالياً باللجوء في دولة أفريقية أخرى. ويلاحظ أن تعريف الإبادة الجماعية الذي نطبقه المحاكم الإثيوبية لا يتطابق مع تعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والقانون العرفي الدولي، وهو بذلك يشمل تدمير الجماعات السياسية

الحكومة وجيش/حركة الرب للمقاومة.⁷¹ وعندما يتعلق الأمر بمعالجة جرائم خطيرة ذات الاهتمام الدولي في أراضي بعض الدول الأفريقية، فقد اختارت هذه الدول آليات عدالة بديلة حيث تعتبر أهم تلك الآليات⁷² هي لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا التي شكّلت كرد على الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الفصل العنصري، ولجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون التي عالجت تلك الجرائم الخطيرة ذات الاهتمام الدولي، التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في هذا البلد والتي لم تكن محل الملاحقة القضائية قبل تشكيل المحكمة الخاصة لسيراليون (محكمة دولية)⁷³. كما أن رواندا قامت، إلى جانب ملاحقتها للمشتبه فيهم رفيعي المستوى، بمتابعة شكل تقليدي للعدالة البديلة من خلال محاكم جاكাকা⁷⁴ ويوجد مثيل لها يعرف باتفاقية جوبا التي تنص على أن آليات العدالة التقليدية تُشكل جانباً مركزياً من العدالة البديلة وإطاراً للمصالحة في أوغندا⁷⁵. وأخيراً، فإن بعض الدول الأفريقية قد استكملت ممارساتها الرسمية أو البديلة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، وذلك بطلب إنشاء محاكم جنائية دولية مختصة أو محاكم لمحاكمة جرائم خطيرة ذات الاهتمام الدولي في أرضيها⁷⁶ و/أو بكونها أصبحت أطرافاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية⁷⁷ و/أو بالرجوع إلى أوضاع في المحكمة الجنائية الدولية

⁷¹ انظر الملحق الصادر في 19 فبراير 2008 باتفاقية 29 يونيو 2007 بشأن المساءلة والمصالحة بين حكومة جمهورية أوغندا وجيش/حركة الرب للمقاومة ("اتفاقية جوبا")، المواد 7 إلى 9. كما أن المواد من 10 إلى 14 تنص على إنشاء وحدة لإجراء تحقيقات والملاحقات دعماً للمحاكمات والإجراءات الرسمية الأخرى. وفقاً للمادة 14، تركز الملاحقات على أفراد يدعى أنهم خططوا أو نفذوا هجمات واسعة منتظمة أو خطيرة موجهة ضد مدنيين أو ارتكبوا انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف.

⁷² تشمل أجهزة أخرى من هذا القبيل لجنة الحقيقة والمصالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة المصالحة الوطنية في غانا واللجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا واللجنة العدل والمصالحة في المغرب. ويجري حالياً إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في كينيا تنص المواد أربعة إلى 6 من الملحق باتفاقية جوبا على إنشاء جهاز مماثل في أوغندا.

⁷³ انظر القسم 3 (1) أدناه.

⁷⁴ تعتبر محاكم جاكাকা آلية عدالة مجتمعية بشأن تقاليد تسوية الخلافات محلياً. إن هذا النظام الذي أنشئ في 2001 يشترط مواجهة المتهم لضحيته من أجل الاعتراف وطلب العفو.

⁷⁵ انظر الملحق باتفاقية جوبا، المواد 19 إلى 22

⁷⁶ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد طلب مقدم من الحكومة الرواندية الجديدة آنذاك بهذا الشأن وكان إنشاء المحكمة الخاصة

لسيراليون استجابة مباشرة لطريقة معالجة قدمتها حكومة سيراليون إلى الأمم المتحدة

⁷⁷ تعتبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أوسع كتلة إقليمية تصبح طرفاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية. وتشمل الدول الأطراف

الأفريقية الحالية بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جزر القمر، جيبوتي، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، تنزانيا، أوغندا وزامبيا.

تخص جرائم خطيرة ذات اهتمام دولي⁷⁸ تكون قد ارتكبت داخل كل من أراضيها. إن جميع هذه الإجراءات الهادفة إلى مكافحة الإفلات من العقاب بسبب ارتكاب مثل هذه الجرائم، تشكل بدائل لممارسة الولاية القضائية العالمية. 21- تجدر الإشارة إلى أنه، في مقرر صدر مؤخراً حول مبدأ الولاية القضائية الدولية، طلب مؤتمر الاتحاد الإفريقي من "مفوضية الاتحاد الإفريقي، بالتشاور مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بحث تداعيات تحويل المحكمة لمحاكمة الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ورفع تقارير عنها إلى المؤتمر في 2010.⁷⁹

ثانياً-2 الاتحاد الأوروبي: عرض موجز للقانون والممارسة الوطنيين للدول الأعضاء فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية:

22- لا تتيح بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ممارسة الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية إلا عندما تنص المعاهدات الدولية التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها على مثل هذه الممارسة أو تجعلها إلزامية. ودولة أيرلندا مثال لذلك. إن كثيراً من هذه الدول كيفت قوانينها الوطنية لإتاحة الولاية القضائية العالمية بخصوص الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول 1 الإضافي لعام 1977، المتعلقة بجريمة التعذيب المعترف بها في اتفاقية 1984 وبالجرائم المعترف بها في بعض أو جميع الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال الإرهابية.

⁷⁸ في ديسمبر 2003 أشارت أوغندا إلى الوضع المتعلق بجيش الرب للمقاومة في أوغندا (وأعيدت تسميته لاحقاً بالوضع المتعلق بشمال أوغندا)، وفي أبريل 2004 أشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى وضع الجرائم داخل الولاية القضائية للمحكمة، والتي ارتكبت في أماكن أخرى من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ أول يوليو 2002. وفي يناير 2005، أشارت جمهورية أفريقيا الوسطى إلى جرائم في إطار الولاية القضائية للمحكمة ارتكبت في أماكن أخرى من أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى منذ أول يوليو 2002. وتظل الدول الأفريقية حتى الآن هي دول الوحيدة التي ألحت الأوضاع إلى المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك أصبحت كوت ديفوار في فبراير 2005 الطرف غير حكومي الأول يوافق على ممارسة الولاية القضائية من قبل المحكمة بموجب المادة 12 (3) في قضيتها فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت على أراضيها منذ 19 سبتمبر 2002.

⁷⁹ المقرر رقم 213 (XII) ASSEMBLY/AUDEC. 213 4 فبراير 2009.

23- تمنح دول أخرى الولاية القضائية العالمية في الجرائم الدولية على أساس القانون الدولي العرفي أيضا. 80 تشمل مثل هذه الدول بلجيكا (الولاية القضائية العالمية في مجال الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب 81)، الجمهورية التشيكية (الولاية القضائية العالمية في مجال الإبادة الجماعية، بعض جرائم الحرب والجرائم ضد السلام 82)، الدانمارك (الولاية القضائية العالمية في مجال الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب 83)، فنلندا (الولاية القضائية العالمية في مجال الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب 84)، فرنسا (الولاية القضائية العالمية في الجرائم التي تدخل في اختصاصات كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 85)، ألمانيا (الولاية القضائية العالمية في مجال الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب 86)، لوكسمبورج (الولاية القضائية العالمية في مجال الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب 87)، هولندا (الولاية القضائية العالمية في مجال الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب 88)، إسبانيا (الولاية القضائية العالمية في مجال الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب 89)، السويد (الولاية القضائية العالمية في مجال

⁸⁰ تمنح هذه الدول كذلك الولاية القضائية الدولية عندما تكون هذه الممارسة منصوصا عليها في المعاهدات الدولية التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها

⁸¹ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المادة 10 (1) المكرر (الولاية القضائية عندما يكون المشتبه فيه، في الوقت الذي بدأت الإجراءات، موجودا فعليا، عادة أو قانونا في بلجيكا لفترة لا تقل عن 3 أشهر).

⁸² القانون الجنائي، الفرع 19.

⁸³ القانون الجنائي، الفقرة 8 (أ) (الاختصاص، من بين أمور أخرى، عندما يكون المشتبه فيه موجودا في دائرته عندما بدأت الإجراءات).

⁸⁴ القانون الجنائي، الفصل 1، القسم 7، مع إحالة متقاطعة مع المرسوم المتعلق بالفصل 1، الفرع 7 من القانون الجنائي.

⁸⁵ القانون رقم 95-1 الصادر في 2 يناير 1995، المادة 2 والقانون رقم 96-432 الصادر في 22 مايو 1996، المادة 2

⁸⁶ قانون الجرائم ضد القانون الدولي، القسم 1

⁸⁷ قانون 11 يوليو 2000 الذي يقر نظام المحكمة الجنائية الدولية

⁸⁸ قانون الجرائم الدولية 2003، القسم 2 (1) (أ) (الولاية القضائية على أي واحد يرتكب أي جريمة من الجرائم المحددة في القانون إذا كان المشتبه فيه حاضراً في هولندا عند بدء الإجراءات

⁸⁹ قانون 1985/6 الصادر في أول يوليو 1985 حول اختصاص المحاكم، المادة 23 (4) (أ) (ز). تجدر الملاحظة أن القانون الإسباني لا يسمح للمحاكم الجنائية الإسبانية بممارسة الولاية القضائية ذات الشخصية السلبية، مما يؤدي إلى أنه، عندما تكون ضحية الجريمة المزعومة إسبانية الجنسية، يجب أن تمارس المحاكم ما تم وصفه صريحا بموجب القانون الإسباني كاختصاص عالمي. في بعض حالات من هذا النوع، استعملت المحاكم الجنائية الإسبانية للضحايا أو لإحدى أو لبعض الضحايا كـ"رابطة؟؟؟ للشرعية" تبرر من ناحية السياسات افتراضهم للولاية

الجرائم ضد القانون الدولي (90) والمملكة المتحدة (الولاية القضائية العالمية في مجال الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب 91).

24- تخضع ممارسة الولاية القضائية العالمية غالباً لقيود قانونية، بما فيها ما يلي:

(1) قد يكون وجود المشتبه فيه على أراضي الدولة التي تجري المحاكمة

مطلوباً، إما قبل التحقيق الجنائي أو قبل بدء الإجراءات القضائية (على سبيل المثال، الدانمارك⁹²، فرنسا⁹³، أيرلندا⁹⁴، هولندا⁹⁵ والمملكة المتحدة⁹⁶)

(2) من الممكن أن يكون المشتبه فيه، بعد ارتكاب الأعمال المزعومة، قد

أصبح مواطناً للدولة التي تجري فيها المحاكمة (على سبيل المثال، بموجب قانون جرائم الحرب للمملكة المتحدة لعام 1991⁹⁷) أو مقيماً في هذه الدولة (على سبيل المثال، بموجب قانون جرائم الحرب للمملكة المتحدة لعام 1991⁹⁸ وقانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001⁹⁹ وقانون المحكمة الجنائية الدولية (اسكتلندا) لعام 2001¹⁰⁰).

(3) من الممكن أن القانون الوطني لا يمنح الولاية القضائية إلا فيما يتعلق

بالجرائم التي ارتكبت خلال فترة زمنية محددة (على سبيل المثال،

القضائية الدولية. غير أنه، بموجب القانون الدولي، من شأن الولاية القضائية ذات الشخصية السلبية أن توفر أساساً قانونياً بديلاً رسمياً للمحاكم الإسبانية في مثل هذه الحالات.

⁹⁰ القانون الجنائي، الفصل 2، القسم 3(6).

⁹¹ قانون المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2001، الفرع 68 (الاختصاص عندما كان المشتبه فيه مقيماً في المملكة المتحدة عند بدء الإجراءات الجنائية) وقانون المحكمة الجنائية الدولية (اسكتلندا) لعام 2001، الفرع 6 (نفس الشيء). انظر أيضاً، فيما يتصل ببعض جرائم الحرب، قانون جرائم الحرب لسنة 1991، القسم 1 (1) و(2) (اختصاص على أشخاص أصبحوا، بعد الجرائم المزعومة، مواطنين للمملكة المتحدة أو مقيمين فيها)

⁹² القانون الجنائي، الفقرة 8(أ).

⁹³ القانون رقم 95 - الصادر في يناير 1995، المادة 2 والقانون رقم 96 - الصادر 22 مايو 1996، المادة 2

⁹⁴ يعتبر هذا مبدأً عاماً للقانون والإجراءات الجنائية الأيرلندية.

⁹⁵ قانون الجرائم الدولية لعام 2003، القسم 1(1)(أ).

⁹⁶ يعتبر هذا مبدأً عاماً للقانون والإجراءات المعمول بها في إنجلترا وويلز واسكتلندا وأيرلندا الشمالية على التوالي.

⁹⁷ قانون جرائم الحرب، القسم 1(2)

⁹⁸ قانون جرائم الحرب، الفرع 1(2)

⁹⁹ قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001، الفرع 68.

¹⁰⁰ قانون المحكمة الجنائية الدولية (اسكتلندا)، الفرع 6

القانون الفرنسي رقم 95-1 الصادر في يناير 1995 والقانون رقم 96-432 الصادر في 22 مايو 1996 لا ينطبقان إلا على جرائم ارتكبت في حدود الولايات القضائية الزمنية والإقليمية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛¹⁰¹ وقانون المملكة المتحدة الخاص بجرائم الحرب لعام 1991 لا ينطبق إلا على جرائم الحرب المرتكبة بين أول سبتمبر 1939 و5 يونيو 1945 ضمنا في مكان كان يومئذ جزءا من ألمانيا أو تحت الاحتلال الألماني)¹⁰².

(4) من الممكن أن يكون التصريح التنفيذي أو القضائي الخاص مطلوباً لإجراء المقاضاة على أساس الولاية القضائية العالمية أو غيرها من الولايات القضائية الخارجية عن الإقليم. ففي بلجيكا، على سبيل المثال، لا يمكن إجراء المقاضاة (بما فيها مرحلة التحقيق الأولى) للجرائم الواردة في الكتاب 2، الجزء 1 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية إلا بناءً على طلب من المدعي الاتحادي.¹⁰³ وفي فنلندا، قد لا يجوز إجراء المقاضاة لجريمة مرتكبة خارج البلاد دون مذكرة ادعاء من المدعي العام.¹⁰⁴ وفي أيرلندا، تكون موافقة وزير العدل¹⁰⁵ أو مدير الادعاء العامة¹⁰⁶ مطلوبة قبل إجراء المقاضاة على الأقل لبعض الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية. وبنفس الطريقة، في المملكة المتحدة (دون اسكتلندا)، تكون موافقة وزير العدل مطلوبة قبل إجراء المقاضاة على الأقل لبعض الجرائم.¹⁰⁷

¹⁰¹ القانون رقم 95-1 الصادر في 2 يناير 1995، المادة 1 والقانون رقم 96-432 الصادر في 22 مايو 1996، المادة 1 على التوالي.

¹⁰² قانون جرائم الحرب لعام 1991، الفرع 1 (1)(أ)

¹⁰³ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 1، المادتان 10(1) مكرر و12 مكرر

¹⁰⁴ القانون الجنائي، الفصل 1، الفرع 12

¹⁰⁵ قانون اتفاقيات جنيف لعام 1962 (كما عدله قانون اتفاقيات جنيف لسنة 1998 (التعديل)، الفرع 3(3).

¹⁰⁶ قانون العدالة الجنائية لعام 2000 (اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب)، الفرع 2(2)؛ قانون المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2006.

¹⁰⁷ قانون اتفاقيات جنيف لعام 1957، الفرع 1 ألف (3)؛ قانون العدالة الجنائية لسنة 1998، الفرع 135 (التعذيب ضمن معنى اتفاقية

التعذيب)، قانون جرائم الحرب لعام 1991، الفرع 1(3)؛ قانون المحكمة الجنائية الدولية، الفرعان 53(3) و60(4).

- (5) في إسبانيا، يجب رفع القضايا الخطيرة ذات الاهتمام الدولي أمام محكمة عليا محددة، تحديدا Audiencia Nacional.¹⁰⁸
- (6) وبما أن ممارسة الملاحقة القضائية تعتبر عادة سلطة تقديرية، سيكون على سلطات المقاضاة المختصة أن تقدر مدى استصواب الملاحقة وحظها من النجاح. في كثير من البلدان التي تعتبر فيها المقاضاة إلزامية، يعوض عن الطبيعة الإلزامية باعتبارات أخرى. فعلى سبيل المثال، في ألمانيا، بالرغم من أن المحاكمة إلزامية عادة، يجوز للمدعين العامين أن يقرروا عدم الملاحقة في الجرائم المرتكبة في الخارج بناءً على بعض المعايير المحددة، وقد قرروا عدم الملاحقة في مناسبات عديدة.¹⁰⁹
- (7) قد يُلزم التشريع أو القانون العرفي المحاكم الوطنية باحترام الحصانات التي يمنحها القانون الدولي، سواء كان عرفياً أو تقليدياً، ضد ملاحقة المسؤولين الحكوميين جنائياً.¹¹⁰ لقد تبنت الدول الأعضاء وجهات نظر مختلفة حول النطاق الذي تُطبق في حدود هذه الحصانات فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تعتبر موضع اهتمام دولي. ألغت دولة عضو واحدة على الأقل (بلجيكا 1999-2003¹¹¹)، في الماضي، قانوناً،

¹⁰⁸ القانون 1985/6 الصادر في أول يوليو 1985 حول اختصاص المحاكم، المادة 65.

¹⁰⁹ قانون الإجراءات الجنائية، الفرع 153(و). وعلى أساس هذه المعايير رفض المدعي الاتحادي الألماني، في 10 فبراير 2005، دعوى جنائية ضد دونالد رامسفيلد، وزير دفاع الولايات المتحدة و 10 أشخاص ذُكرت أسماؤهم وآخرين لم تُذكر أسماؤهم فيما يتعلق بمزاعم متصلة بسوء معاملة تتعادل مع الجرائم بموجب قانون الجرائم ضد القانون الدولي: انظر 45 ILM 119 (2006). انظر أيضاً القرار الصادر في 13 سبتمبر 2005 عن المحكمة الإقليمية العليا (القسم الجنائي الخامس)، أشتودجارت، فيما يتعلق بنفس المزاعم: 45 ILM 122 (2006). لقد رفض المدعي الاتحادي دعوى، في 27 أبريل 2007، على أساس نفس الوقائع. إن المعايير الواردة في الفصل 153 و من قانون الإجراءات الجنائية توفر أساس كذلك لرفض المدعي الاتحادي، في 30 مارس 2006، فتح تحقيق في المسؤولية المزعومة لوزير الداخلية الأوزبكي، زاكيرجون آلماتوف، بخصوص أحداث 13 مايو 2005 في آنديجان، أوزبكستان. وتم، في 16 أكتوبر 2006، رفض عريضة لإعادة النظر في القرار.

¹¹⁰ وسوف يُعد من القوانين الوطنية التشريع الرامي إلى ضمان السريان لمذكرة التوقيف الأوروبية. في هذا الصدد، تجدر الملاحظة إلى المادة 20 من القرار الإطارى للمجلس الصادر في 13 يونيو 2002 حول مذكر التوقيف الأوروبية وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء (JHA/584/2002)، التي تتناول الامتيازات والحصانات.

¹¹¹ انظر القانون الصادر في 15 يونيو 1993 حول معاقبة الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لـ 12 أغسطس 1949 وبروتوكوليه الإضافيين الأول والثاني لـ 18 يونيو 1977، كما عدله قانون 10 فبراير 1977 حول معاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المادة 5(3).

توافر الحصانات فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي دولة عضو ثنائية (هولندا)، اعتبرت إحدى المحاكم أن الحصانات الدولية لا تمنع من الملاحقة في حالة جرائم دولية¹¹². في دولة عضو ثالثة (إيطاليا)، قضت محكمة الاستئناف العليا بأن الحصانة التي تمنحها دولة، أو الحصانة من حيث الاختصاص النوعي أو الحصانة الوظيفية، غير متاحة في حالة الجرائم الدولية التي تنتهك القواعد الآمرة، مثل جرائم الحرب¹¹³. وفي دولة أخرى (المملكة المتحدة)، قضت محكمة الاستئناف العليا أن الحصانة التي تمنحها دولة لا تمنع ملاحقة زعيم دولة سابق فيما يتعلق بجرائم التعذيب، وذلك بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984¹¹⁴. من جهة أخرى، أبتت على الحصانات في هذه الحالات أو في حالات مماثلة محاكم أخرى (محكمة النقض¹¹⁵ والمحاكم السفلى¹¹⁶ في بلجيكا، محكمة النقض الفرنسية¹¹⁷ ومحاكم الصلح¹¹⁸ في المملكة المتحدة و Audiencia

لكن انظر الآن قانون الإجراءات الجنائية، الفصل الأول، الجزء 1، المادة 1مكرر، المستهلك بقانون 5 أغسطس 2003 المعدل لقانون 15 يونيو 1993 حول معاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، كما عدله قانونا 10 فبراير 1999 و 23 أبريل 2003.
¹¹² في جينجادي و الف بوتيرس أمر 20 نوفمبر 2000، محكمة مقاطعة امستردام. وقد تم إلغاء الأمر لأسباب أخرى من قبل المحكمة العليا في 18 سبتمبر 2001

¹¹³ لا زانو، ILDC 1085 (IT2008)، محكمة النقض (الولاية القضائية ذات الشخصية السلبية).

¹¹⁴ R ضد Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate، (رقم 3) [2000] 1 AC 147، 24 مارس 1999، مجلس

اللوردات

¹¹⁵ عباس هزاري وآخرون ضد شارون وآخرين، 121، 127 II R 110، 12 فبراير 2003، محكمة النقض

¹¹⁶ تم رفض عدد من الدعاوى في بلجيكا ضد أطراف خاصة، قبل قضية شارون وتعديلات 5 أغسطس 2003 على قانون الإجراءات

الجنائية، وذلك بناء على احترام حصانة رئيس دولة أجنبي: انظر الشكاوى ضد الرئيس الكوي فيديل كاسترو، الرئيس العراقي صدام حسين، الرئيس الإفواري لوران جبابو، الرئيس الموريتاني معاوية سيدي ولد أحمد طابع، الرئيس الرواندي بول كاجامي، رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى، أنج فيليكس باتاسيات ورئيس جمهورية الكونغو، دونيس ساسو انجيسو. ولقد تم رفض شكوى مرفوعة ضد ياسر عرفات بناء على أسباب مماثلة. ولمزيد من المعلومات عن الممارسة البلجيكية فيما يتعلق بالولاية القضائية الدولية، انظر: www.ulb.ac.be/droit/cdi وذلك

تحت موضوع 'Dossier'

¹¹⁷ SOS Attentats وبياتريس كوستلانو ديسنولت ضد القذافي، 125 ILR 490، 508، 13 مارس 2001، محكمة النقض

¹¹⁸ موغابي، ILDC 96 (المملكة المتحدة 2004)، 14 يناير 2004، محكمة الصلح في Bow Street؛ Re موفاز، 128 ILR 709، 12

فبراير 2004، محكمة الصلح في Bow Street، Re، بيبو خلاي، 128 ILR 713، 8 نوفمبر 2005، محكمة الصلح في Bow Street

National الإسبانية¹¹⁹) وسلطات الملاحقة القضائية (على سبيل المثال، سلطات الملاحقة الدانماركية¹²⁰ والمدعون العامون في المحاكم ذات الاختصاص الواسع ومحاكم الاستئناف في باريس¹²¹ والمدعي الاتحادي الألماني¹²²).

25- إلى جانب هذه القيود، توجد قيود عملية على ممارسة الولاية القضائية العالمية. ويتمثل أولها في صعوبة جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الخارج، خصوصا عندما لا تتعاون الدولة التي يشتبه بأن الجرائم ارتكبت فيها. ويُعد وجود مشاكل محتملة من ناحية الأدلة أحد الأسباب الرئيسية التي تفسر قيام عدد قليل من المدعين العامين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حتى الآن، ببدء ملاحقات قضائية على أساس الولاية القضائية العالمية. ويتمثل قيد عملي ثان في إدراك سلطات الملاحقة القضائية ومحاكم كثيرة للحساسيات الدبلوماسية التي تكون على المحك عندما يخص الأمر مسؤولا حكوميا يمارس مهامه وفي بعض الحالات مسؤولا سابقا.

26- لم تجر محاكمات على أساس الولاية القضائية العالمية إلا في ثمان من الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبالتحديد، النمسا، بلجيكا، الدانمارك،

¹¹⁹ الحسن الثاني، 23 ديسمبر 2008، Audentia Nacional (قاضي التحقيق المركزي رقم 5)؛ كاسترو، 4 مارس 1999، Audentia Nacional (الجلسة العامة) و 13 ديسمبر 2007، Audentia Nacional (الجلسة العامة)، رواندا، 6 فبراير 2008، Audentia Nacional (قاضي التحقيق المركزي رقم 4) (حصانة الرئيس بول كاجامي).

¹²⁰ في 2001، رفضت السلطات الدانماركية طلبا لملاحقة كارمي جيلون، السفير الإسرائيلي المعتمد لدى الدانمرك، الذي كان، بصفته السابقة كرئيس جهاز الأمن العام (سين بيت)، متهما بأنه كان مسؤولا عن التعذيب الذي ارتكبه الجهاز. وصرح وزير العدل بأن القواعد الخاصة المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تحجب القواعد العامة الواردة في اتفاقية التعذيب، فيما يتعلق بالتعارض.

¹²¹ في 16 نوفمبر 2007، أعلن مدعي المحكمة ذات الاختصاص الواسع بباريس أنه لن يحقق في الشكوى المرفوعة إليه والتي تزعم بأن وزير الدفاع السابق للولايات المتحدة دونالد رمسفيلد أمر وسمح بالتعذيب. و في رسالة بتاريخ 27 فبراير 2008، فسّر المدعي العام قرار محكمة الاستئناف بأنه مبني على اعتبارات الحصانة. كما تم رفض شكوى مرفوعة في فرنسا في 2003 ضد الرئيس موغابي بسبب احترام حصانة رئيس دولة أجنبي.

¹²² انظر قرار المدعي الاتحادي الألماني الصادر في 24 يونيو 2005 الذي رفض فيه فتح تحقيق في جرائم مزعومة ضد الإنسانية ارتكبتها رئيس دولة الصين السابق، جيانج زيمين عندما كان في الحكم، ورفض مماثل في 28 أبريل 2005 يخص نائب الرئيس الشيشاني رمضان كاديروف.

فرنسا، ألمانيا، هولندا، إسبانيا والمملكة المتحدة. وكان عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم في هذه الدول بموجب الولاية القضائية العالمية قليلة نسبياً. ولقد تم إجراء هذه الملاحقات أو طلب إجرائها ضد مواطني دول مختلفة، تحديداً، أفغانستان¹²³، الأرجنتين¹²⁴، البوسنة والهرسك¹²⁵، جمهورية إفريقيا الوسطى¹²⁶، تشيلي¹²⁷، الصين¹²⁸، كوت ديفوار¹²⁹، كوبا¹³⁰، جمهورية الكونغو الديمقراطية¹³¹، السلفادور¹³²، غينيا الاستوائية¹³³، إيران¹³⁴، العراق¹³⁵،

- ¹²³ زرداد، 19 يوليو 2005، المحكمة الجنائية المركزية (إنجلترا، المملكة المتحدة)؛ المدعي العام ضد H، ILDC 636 (NE 2007)، 29 يناير 2007، محكمة استئناف لاهاي (هولندا)؛ المدعي العام ضد هسام وجلازوي، 8 يوليو 2008، المحكمة العليا (هولندا)؛ المدعي العام ضد F، ILDC 636 (NE 2007)، 25 يونيو 2007، المحكمة المحلية بلاهاي (هولندا).
- ¹²⁴ كاروالو، 1 سبتمبر 2000، Audiencia Nacional، (قاضي التحقيق المركزي رقم 5) والأمر الصادر في 14 مارس 2008، Audiencia Nacional (الجلسة العامة) (إسبانيا)؛ سيلينجو، 1 أكتوبر 2007، المحكمة العليا (إسبانيا).
- ¹²⁵ انظر مثلاً المدعي العام ضد تاديتش، 13 فبراير 1994، المحكمة العليا الاتحادية؛ جاوار وآخرون ضد X، 127 ILR 126، 26 مارس 1996، محكمة النقض (فرنسا)؛ المدعي العام ضد جتيكوفتش، 13 يوليو 1994، المحكمة العليا/31 مايو 1995، Landesgericht Salburg (النمسا)؛ المدعي العام ضد كنيسيفيتش، 11 نوفمبر 1997، المحكمة العليا (هولندا)؛ المدعي العام ضد دياجيتش، 23 مايو 1997، المحكمة العليا البافارية (ألمانيا)؛ المدعي العام ضد جورجيتش، 30 أبريل 1999، المحكمة العليا الاتحادية (ألمانيا)؛ X، ضد SB و DB، 11 ديسمبر 1998، المحكمة العليا الاتحادية (ألمانيا)؛ المدعي العام ضد سوكولوفيتش، 21 فبراير 2001، المحكمة العليا الاتحادية (ألمانيا)؛ المدعي العام ضد كوسلوجيتش، 21 فبراير 2001، المحكمة العليا الاتحادية (ألمانيا).
- ¹²⁶ انظر فوق، الهامش 99، بالنسبة للشكوى المرفوعة في بلجيكا ضد الرئيس آنج فيلكس باتاسي.
- ¹²⁷ اللجنة التبيلية في هولندا ضد بينوشيه، 4 يناير 1995، محكمة الاستئناف في أمستردام (هولندا)؛ Union Progresista de Fiscales de España وآخرون ضد بينوشيه، 5 نوفمبر 1998، Audiencia Nacional (الجلسة العامة) (إسبانيا)؛ أجيلار جاز وآخرون ضد بينوشيه، الأمر الصادر في 6 نوفمبر 1998، المحكمة الابتدائية ببروكسيل (بلجيكا)؛ R ضد قاض صلح براتب في Bow Street Metropolitan من جانب بونوشيه يوجاتي (رقم 3) [2000] 1 AC 147، 24 مارس 1999، مجلس اللوردات (إنجلترا، المملكة المتحدة).
- ¹²⁸ انظر مثلاً فوق، الهامش 121، بالنسبة لرفض المدعي الاتحادي فتح تحقيق ضد الرئيس السابق جيانج زيمين؛ انظر أيضاً Re بو خيلاي، 128 ILR 713، 8 نوفمبر 2005، محكمة قضاة الصلح في Bow Street (إنجلترا، المملكة المتحدة)، تبييت، الأمر الصادر في 10 يناير 2006، Audiencia Nacional (الجلسة العامة) (إسبانيا)؛ فالون جونج، 22 أكتوبر 2007، المحكمة الدستورية (إسبانيا).
- ¹²⁹ انظر فوق، الهامش 115، بالنسبة للشكوى المرفوعة في بلجيكا ضد الرئيس لوران جبابجو.
- ¹³⁰ انظر فوق، الهامش 115، بالنسبة للشكوى المرفوعة في بلجيكا ضد الرئيس فيديل كاسترو. انظر أيضاً كاسترو، 4 مارس 1999، Audiencia Nacional (الجلسة العامة)، و 13 ديسمبر 2007، Audiencia Nacional (الجلسة العامة) (إسبانيا).
- ¹³¹ المدعي ضد اندومباسي، 16 أبريل 2000، محكمة الاستئناف ببروكسيل (بلجيكا).
- ¹³² السلفادور، 13 يناير 2009، Audiencia Nacional، (قاضي التحقيق المركزي رقم 6) (إسبانيا).
- ¹³³ أوبيان انجيما وآخرون، 23 ديسمبر 1999، Audiencia Nacional (قاضي التحقيق المركزي رقم 5) (إسبانيا).
- ¹³⁴ لم تمض قدماً شكوى رفعتها أطراف خاصة في بلجيكا، قبل فضية شارون في محكمة النقض والتعديلات التشريعية لـ 5 أغسطس 2003، ضد الرئيس علي أكبر هاشمي رفسنجاني.
- ¹³⁵ انظر فوق، الهامش 99، بالنسبة للشكوى المرفوعة في بلجيكا ضد الرئيس صدام حسين. انظر التقرير المرفوع عن القضية إلى المدعي العام في فيينا بخصوص عزت إبراهيم خليل الدوري، والذي قدمه بيتر بيلز في 13 أغسطس 1999 (النمسا).

إسرائيل 136، جواتيماالا 137، موريتانيا 138، مكسيكو 139، المغرب 140،
بيرو 141، جمهورية الكونغو 142، رواندا 143، سورينام 144، تونس 145،
الولايات المتحدة الأمريكية 146، أوزبكستان 147 وزيمبابوي 148. كذلك رفعت

¹³⁶ انظر على سبيل المثال فوق، الهامش 119، بالنسبة لطب ملاحقة السفير كارمي جيلون في الدانمرك. انظر أيضا عباس حجازي وآخرين ضد شارون وآخرين، 121، 127 ILR 110، 12 فبراير 2003، محكمة النقض (بلجيكا)، Re موفاز 128 ILR 709، 12 فبراير 2004، محكمة قضاة الصلح في Bow Street (إنجلترا، المملكة المتحدة)؛ بن العيازر وآخرون، 29 يناير 2009، Audiencia Nacional (قاضي التحقيق المركزي رقم 4) (إسبانيا). في سبتمبر 2005، صدرت مذكرة توقيف في المملكة المتحدة ضد اللواء دورون ألموج، المشتبه في مسؤوليته عن انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لكن اللواء ألموج فر من القضاء تجنبا للتوقيف. في مايو 2008، تم التقدم في هولندا بطلب لتوقيف أمي أيلون، وزير بدون حقيبة في الحكومة الإسرائيلية، بخصوص ادعاءات تعذيب مرتكبة عندما كان مديرا لجهاز الأمن العام؛ تمكن هو الآخر من الإفلات من القضاء.

¹³⁷ مينتشو توم وآخرون ضد ريوس مونت وآخرين، (ES 2005) 26 ILDC 137، 26 سبتمبر 2005، المحكمة الدستورية (إسبانيا).
¹³⁸ انظر فوق، الهامش 99، بالنسبة للشكوى المرفوعة في بلجيكا ضد الرئيس معاوية ولد سيدي أحمد طابع. انظر أيضا الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وآخرين ضد ولد داه، 8 يوليو 2008، محكمة الاستئناف بمدينة نيم/1 يوليو 2005، المحكمة الجنائية بنيم (فرنسا). لقد أحيلت القضية الأخيرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت الطلب غير مقبولة في 17 مارس 2009 لعدم انتهاك المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أن المحكمة أيدت اللجوء إلى الولاية القضائية الدولية لأعمال التعذيب. انظر ولد داه ضد فرنسا، الطلب رقم 03/13113، قرار بشأن المقبولية، 17 مارس 2009.

¹³⁹ أتينكو، الأمر الصادر في 2 يوليو 2008، Audiencia Nacional (قاضي التحقيق المركزي رقم 3) (إسبانيا).
¹⁴⁰ الحسن الثاني؛ 23 ديسمبر 1998، Audiencia Nacional (قاضي التحقيق المركزي رقم 5) (إسبانيا)؛ الصحراء، 30 أكتوبر 2007، Audiencia Nacional (قاضي التحقيق المركزي رقم 5) (إسبانيا). لم تمض قدما شكوى رفعتها أطراف خاصة في بلجيكا (ما قبل شارون وما قبل 5 أغسطس 2003) ضد وزير الداخلية السابق إدريس بصري
¹⁴¹ فوجيموري، (2003) 42 ILM 1200، 20 مارس 2003، المحكمة العليا (إسبانيا).
¹⁴² انظر فوق، الهامش 99، بالنسبة للشكوى المرفوعة في بلجيكا ضد الرئيس دينيس ساسو نجيسو. انظر أيضا اندينج وآخرون، 10 يناير 2007، محكمة النقض (فرنسا).

¹⁴³ انظر على سبيل المثال، دوباكبي وآخرون ضد مونيبيشايكا، 134 ILR 127، 6 يناير 1988، محكمة النقض (فرنسا)؛ المدعي العام ضد هيجانيرو وآخرون، 8 يونيو 2001، المحكمة الجنائية ببروكسل (بلجيكا)؛ انزابونيمانو وانداشيكيروا، 29 يونيو 2005، المحكمة الجنائية ببروكسل (بلجيكا)؛ انتويوهاجا، 5 يوليو 2007، المحكمة الجنائية ببروكسل (بلجيكا)؛ رواندا، 6 فبراير 2008، Audiencia Nacional (قاضي التحقيق المركزي رقم 4) (إسبانيا)

¹⁴⁴ ويجنارد وآخرون ضد بوتيرس، 18 سبتمبر 2001، المحكمة العليا (هولندا).
¹⁴⁵ عربي وآخرون ضد بن سعيد، 15 ديسمبر 2008، المحكمة الجنائية باستراسبورغ (فرنسا).
¹⁴⁶ انظر فوق، الهامش 108 120 بالنسبة لشكاوى في ألمانيا وفرنسا ضد وزير الدفاع/وزير الدفاع السابق دونالد رمسفلد. انظر أيضا بوش وآخرين، 24 سبتمبر 2003، محكمة النقض (بلجيكا)؛ جومينيز سانشير وآخرون ضد جيبسون وآخرين (ES 2006) 993 ILDC، 11 سبتمبر 2006، المحكمة العليا/13 مايو 2008، Audiencia Nacional (إسبانيا). أحيلت إلى الولايات المتحدة شكوى رفعتها في بلجيكا أطراف خاصة في 14 مايو 2003 ضد الجنرال تومي فرانكز. في نهاية مارس 2009، طلبت Audiencia Nacional (قاضي التحقيق المركزي رقم 5) من المدعي فتح تحقيق في المسؤولية المزعومة لوزير العدل الأمريكي السابق ألبرتو جونزاليس وغيره من مسؤولين أمريكيين سابقين عن أعمال تعذيب وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف.

¹⁴⁷ انظر فوق، الهامش 92، بالنسبة لشكوى في ألمانيا ضد وزير الداخلية زاكيجون ألماتوف.
¹⁴⁸ انظر فوق، الهامش 104، بالنسبة لشكوى مرفوعة ضد الرئيس روبرت موجابي في فرنسا في 2003. انظر أيضا Re موجابي، ILDC 96، (المملكة المتحدة 2004)، 14 يناير 2004، محكمة قضاة الصلح Bow Street (إنجلترا، المملكة المتحدة).

شكوى ضد رئيس السلطة الفلسطينية¹⁴⁹. كان بعض هؤلاء المشتبه فيهم في خدمة مسئولين حكوميين، بمن فيهم رؤساء دول ورؤساء حكومات، ووزراء خارجية ووزراء دفاع وغيرهم، والبعض كانوا مسئولين حكوميين سابقين. غير أن البعض الآخر أفراد خاصون، وفي إحدى الحالات¹⁵⁰، صدرت ضد منظمة خاصة لوائح اتهام. فقد كان بعض الإجراءات القضائية من مبادرة سلطات الملاحقة القضائية لكن تم كثير منها بمبادرة أو طلب من أفراد خاصين. وكانت هناك نتائج متفاوتة في هذه الملاحقات. فقد أسفر بعض الملاحقات الجنائية عن إدانات. لكن غالبية القضايا توقفت لأسباب مختلفة، بما فيها الاعتراف بالحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي. في حالات عديدة، مارس المدعون سلطتهم التقديرية في عدم إجراء المقاضاة. وفي كثير من الحالات، أُرجئت الملاحقات لصالح الإجراءات الجنائية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة¹⁵¹ أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا¹⁵².

27- لقد أقيمت هذه الدعاوى الجنائية أو طُلبت إقامتها في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد مسئولين إفريقيين، بمن فيهم رؤساء دول، على أسس خارجة عن إقليم ولاية قضائية غير الولاية القضائية العالمية¹⁵³، وذلك فيما يتعلق بجرائم غير الجرائم الخطيرة التي تكون موضع اهتمام دولي¹⁵⁴. وحيث إن هذه القضايا لا تخص الولاية القضائية العالمية، فهي تخرج عن نطاق هذا التقرير.

ثالثاً- الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية:

ثالثاً- 1 مقدمة:

¹⁴⁹ انظر فوق، الهامش 99، بالنسبة للشكوى المرفوعة في بلجيكا ضد ياسر عرفات، رئيس السلطة الفلسطينية.
¹⁵⁰ وزير العدل ضد شركة توتال وآخرين، (ILDC 748 (BE 2007)، 28 مارس 2007 و 29 أكتوبر 2008، محكمة النقض (بلجيكا).
¹⁵¹ انظر على سبيل المثال المتهم تاديتش الذي أُرجئت قضيته في ألمانيا لصالح الملاحقات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
¹⁵² انظر، على سبيل المثال المتهمين ناهيماننا، باجاسورا، إبتويهاجا، إنداياماجي وكانياباشي، فقد أُرجئت قضاياهم في بلجيكا لصالح الملاحقات في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
¹⁵³ إن الملاحقات القائمة في بلجيكا ضد رئيس تشاد السابق حسي حبري مبنية على الولاية القضائية ذات الشخصية السلبية. وينطبق نفس الأمر على القضية المفتوحة في فرنسا ضد بعض المسئولين الحكوميين الروانديين.
¹⁵⁴ ثمة قضايا قائمة حالياً في فرنسا ضد بعض رؤساء دول إفريقيين ما زالوا في الحكم بخصوص ادعاءات تتعلق بتصرفات في الممتلكات.

28- تتصل الولاية القضائية الجنائية العالمية باختصاص دولة بموجب القانون الدولي لإثبات الولاية القضائية لمحاكمها بخصوص تصرف معين. في الماضي، كان إثبات الولاية القضائية العالمية هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها أن يُقدّم إلى المحاكمة أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة ذات اهتمام دولي، وذلك عندما كانت الدولة التي وقعت فيها الجرائم المزعومة والدولة التي يحمل الجاني أو الضحايا جنسيتها - في حالة كون الدولتين مختلفتين عن بعضهما - غير قادرتين على إجراء الملاحقات أو غير مستعدتين لذلك. 155 في يومنا هذا، يوفر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية آلية إضافية لملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم في هذه الظروف. في نفس الوقت، فإن القيود الزمنية والجغرافية والشخصية والموضوعية التي تعترض السلطة القضائية للمحاكم الجنائية الدولية تعني أن الولاية القضائية العالمية تظل عنصراً حيوياً في مكافحة الإفلات من العقوبات. على سبيل المثال، تغطي فقط الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الفترة من 1 يناير 1991 وأراضي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. 156 أما الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فتتخصص في الفترة من أول يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1994 وتغطي أراضي رواندا، وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها مواطنون روانديون. 157 وتتمتع المحكمة الخاصة لسيراليون بولاية قضائية تقتصر على "الأشخاص الذين يتحملون أكبر المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون السيراليوني والتي ارتكبت على الأراضي السيراليونية منذ 30 ديسمبر 1996". 158 وأخيراً يقتصر الولاية القضائية للمحكمة الخاصة للبنان على ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء الذي وقع في 14 فبراير 2005 وأسفر عن

¹⁵⁵ غير أنه يجدر التذكير بكل من المحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرج والمحكمة العسكرية الدولية في طوكيو في نهاية الحرب العالمية الثانية اللتين أقامهما الحلفاء المنتصرون.

¹⁵⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وثيقة الأمم المتحدة (1993) S/RES/827، الملحق (كما هو معدل)، المادة 8

¹⁵⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وثيقة الأمم المتحدة (1994) S/RES/955، الملحق (كما هو معدل)، المادة 7.

¹⁵⁸ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، وثيقة الأمم المتحدة (2002/246) S/RES/2002، الملحق (كما هو معدل)، التذييل 2، المادة 1(1).

مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وعن مقتل وإصابة أشخاص آخرين.159

29- باعتبارها مسألة فنية ومفاهيمية، ينبغي، في جميع الأوقات، التمييز بين الولاية القضائية العالمية وبين الولاية القضائية المحاكم الجنائية الدولية. فالولاية القضائية العالمية تتصل باختصاص دولة بملاحقة شخص أمام محاكمها بدلاً من ملاحقتهم أمام هيئة قضائية دولية.

ثالثاً- 2 المحكمة الجنائية الدولية:

30- نظراً للقيود المفروضة على الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون، المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الأخريين اللتين لهما اختصاص فيما يتعلق بالتصرف على الأراضي الأفريقية، فأهم محكمة جنائية دولية في السياق الحالي هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. أنشئت المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمعاهدة نص عليها نظام روما الأساسي لعام 1998، وتتمتع ولاية قضائية من حيث الاختصاص النوعي في مجال الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء¹⁶¹ بالرغم من أنها ستبقى عاجزة عن ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذا النوع الأخير من الجرائم حتى يتم التوصل إلى اتفاق حول تحديد الجريمة¹⁶². وعندما يتعلق الأمر بالاختصاص المكاني أو الشخصي للمحكمة¹⁶³ فوجود الاختصاص لا ينفصل عن ظروف ممارسته، ويتناول نظام روما الأساسي هذا الأخير في مادتيه 12(2) و12(3) ("الشروط المسبقة لممارسة الولاية القضائية")، التي تشير بدورها إلى المادة 3

¹⁵⁹النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/1757 (2007)، 30 مايو 2007، الملحق (كما هو معدل)، المادة 1.

¹⁶⁰ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، 17 يوليو 1998، 2187 UNTS 90، (نظام روما الأساسي).

¹⁶¹ نظام روما الأساسي، المادة 5(1).

¹⁶² نظام روما الأساسي، المادة 5(2).

¹⁶³ فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، لا أحد يعتبر، جنائياً، مسئولاً بموجب النظام فيما يتعلق بتصرف وقع قبل

دخول النظام حيز التنفيذ في أول يونيو 2002، كما هو منصوص عليه في المادة 24(1)؛ ووفقاً للمادة 26، فليس للمحكمة اختصاص على أشخاص لم يبلغوا من العمر ثمان عشرة سنة عند وقوع الجريمة المزعومة.

("ممارسة الولاية القضائية"). وما تقوله هذه الأحكام بالفعل هو أنه، في حالة قيام دولة طرف في النظام بإحالة وضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو قيام المدعي العام من تلقاء نفسه بفتح تحقيق، فلن يكون بوسع المحكمة أن تمارس ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة إلا إذا كانت الجرائم المزعومة مرتكبة على أراضي أو من قبل مواطن دولة طرف.164 ومن جهة أخرى، في حالة قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة وضع إلى المحكمة الجنائية الدولية فاختصاص المحكمة لن يكون محدودا فيما يتعلق بموقع الارتكاب أو جنسية الجاني. أما اختصاص المحكمة الزمني، فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية إلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد دخول النظام حيز التنفيذ في أول يوليو 2002.165 إضافة إلى ذلك، عندما تصبح دولة طرفا في النظام بعد دخوله حيز التنفيذ، لن يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية إلا فيما يتعلق بجرائم ارتكبت بعد دخول النظام حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدولة، إلا إذا أصدرت الدولة إعلانا بموجب المادة 12(3).166

31- بموجب المادة 27 من نظام روما الأساسي، لا تؤخذ في الاعتبار صفة المتهم الرسمية لأغراض المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية. على وجه أخص، تنص المادة 27 (2) على أن الحصانات أو قواعد الإجراءات الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء بموجب القانون الوطني أو الدولي، لن تمنع المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية بخصوص هذا الشخص. فللمادة 98 (1) من النظام أهميتها حيث تنص على أن المحكمة الجنائية الدولية قد لا تتعامل مع طلب بموجب المادة 89 (1) لتسليم شخص إلى المحكمة إذا كان ذلك يوجب على الدولة الموجه إليها الطلب تصرفا يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات دولة ثالثة، إلا إذا تمكنت المحكمة من الحصول أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة للتنازل عن

¹⁶⁴ في كلتا الحالتين، ستكفي دولة تقبل اختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 من المادة 12.

¹⁶⁵ نظام روما الأساسي، المادة 11(1).

¹⁶⁶ نظام روما الأساسي، المادة 11(2).

الحصانة. لا يتضمن الحكم أية إشارة إلى الحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، لكن موضوع وهدف الحكم يطلبان أن يتم تفسير عبارة "الحصانة الدبلوماسية" بحيث تتضمن هذه الحصانات الأخرى من نفس النوع. وتُطبَّق المادة 98 (1) فقط فيما يتعلق بأشخاص أو ممتلكات دولة: بخصوص الدول الأطراف بحد ذاتها، فالحصانات المترتبة على العملية القانونية الأجنبية المتاحة في ظروف أخرى لا تمنع من تسليم الأشخاص إلى المحكمة.

32- بني نظام المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكاملية¹⁶⁷ ووردت الكلمة في المادة 17 من نظام روما الأساسي ويعتمد على مبدأ المقبولية. فمن الناحية العملية، يعنى أن للدول (وليس فقط الدول الأطراف) حقاً في أن تصدر حكماً في جرائم تقع في اختصاص المحكمة: ولكن إذا ما شرعت دولة في إجراء تحقيق/أو إصدار حكم في قضية أو فعلت ذلك أو تفعل ذلك حقيقة¹⁶⁸، تكون القضية غير مقبولة لدى المحكمة الجنائية الدولية. ولا تكون دولة ملزمة كذلك بالمحاكمة في قضية في بادئ الأمر بل يجوز لها بدلا من ذلك إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

رابعا- نقاط الاهتمام الرئيسية للاتحاد الأفريقي -الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية:

رابعا-1 **الاهتمامات الأفريقية:**

33- ترحب الدول الأفريقية بمبدأ الولاية القضائية العالمية وتلتزم بمعالجة مسألة الإفلات من العقاب كما هي موضحة في المادة 4 (هـ) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الصادر في عام 2000 وكما هي مؤكدة في المقررات اللاحقة

¹⁶⁷ تؤكد القراءة العاشرة للمقدمة أن المحكمة الجنائية الدولية التي أسست تحت هذا النظام الداخلي ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية وأن المادة (1) تنص على أنه قد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية.

¹⁶⁸ تشير المادة 17(2) من نظام روما الأساسي انه من أجل تحديد عدم رغبة دولة في المحاكمة بصدق في قضية ما، سوف تنظر المحكمة فيما إذا ما كانت (إجراءات قانونية تتخذ أو قرارا وطنيا) حول عدم المحاكمة) بهدف حماية الشخص المعنى بالأمر من تحمل مسؤولية جنائية من الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة المشار إليها في المادة 5 (ب). هناك تأخير غير مبرر في الإجراءات القانونية التي حسب الظروف القائمة لا تتسجم مع نية تقديم الشخص المعنى بالأمر إلى العدالة؛ (ج) لم تكن الإجراءات القانونية طبقت أو تطبق بصورة مستقلة ونزيهة بل تطبق بطريقة ، حسب الظروف القائمة لا تتسجم مع نية تقديم الشخص المعنى بالأمر إلى العدالة.

الصادرة عن الاتحاد الأفريقي.¹⁶⁹ إن المادة 4 (هـ) من القانون التأسيسي التي نصت على منح الاتحاد الأفريقي حق التدخل في دولة عضو تمشيا مع مقرر المؤتمر فيما يتعلق بظروف خطيرة أي، جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية يعني أن الإفلات من هذه الجرائم أمر غير مقبول لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. ومع ذلك، فهناك قيود قانونية وطنية ومؤسسية تحول دون قدرة عديد من الدول الأفريقية على معالجة هذه الجرائم أو محاكمة مقترفيها. يجب منح اهتمام لبناء القدرات القانونية للدول الأفريقية على مكافحة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والتعذيب.

34- كما لاحظ بعض أعضاء لجنة القانون الدولي فإن إصرار المحاكم الوطنية على مبدأ الولاية القضائية العالمية قد أدى إلى حالات من سوء التفاهم وتضيق التوتر بين الدول وسبب وجود تصورات للإساءة لأسباب سياسية أو أسباب أخرى. ترى الدول الأفريقية أنها مستهدفة بشكل خاص فيما يتعلق باتهام واعتقال مسؤوليها وأن ممارسة الولاية القضائية العالمية من قبل الدول الأوروبية عملية انتقائية وسياسية ضدها. وثير هذا الأمر مشاعر القلق إزاء الازدواجية في المعاملة . بلغ هذا القلق ذروته في اتهامات متعددة وجهت ضد مسؤولين من الدول الأفريقية أمام سلطات قضائية بالبلدان الأوروبية المختلفة. إن المفهوم الأفريقي لهذا هو أن أغلبية المتهمين حكام مسئولون في الدول الأفريقية وأن لوائح الاتهام التي تصدر ضدهم قد تكون لها آثار بالغة على العلاقات بين الدول الأوروبية والأفريقية بما في ذلك المسؤولية القانونية للدول الأوروبية المعنية. وقد ذكر أحد رؤساء أوروبا أن السلطات المخولة لقضاء التحقيق فيما يتعلق بإصدار لوائح الاتهام ضد مسئولين في البلدان الأجنبية يجب مراجعتها وتعديل الأحكام التشريعية ذات الصلة.

35- إن لوائح الاتهام الصادرة ضد المسئولين في الدولة عند ممارسة مهامهم التمثيلية باسم دولهم من قبل قضاة ذوي مستويات منخفضة ومنفردين دون الاستفادة من

¹⁶⁹ المقرر رقم (XI) ASSEMBLY/AUDEC.199 1 يوليو 2008 و المقرر رقم (XII) ASSEMBLY/AU/DEC. 240، 4 فبراير

المعرفة الجماعية واتخاذ القرار في مسائل قضائية، تحط من كرامة مسؤولي الدولة المعنيين كما تعرض للخطر العلاقات الودية القائمة بين الدول ذات السيادة.

36- إن إصدار لوائح الاتهام وأوامر بإلقاء القبض علنا من طرف واحد بدلا من إصدار أوامر بالمثل¹⁷⁰ أو اتخاذ تدابير مماثلة لا تشمل اعتقال المرسل إليه أو أولئك الحكام المسؤولين في الدول الأفريقية الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية أو الوظيفية من شأنه أن يخلق نوعاً من وصمة دولية ضدهم ويحط من كرامتهم وكرامة دولهم ويشكل انتهاكا لبعض حقوقهم الأساسية وبصورة خاصة افتراض البراءة.

37- إن لوائح الاتهام التي تصدر من الدول الأوروبية ضد المسؤولين في الدول الأفريقية تعرض الأخيرة للولاية القضائية في الدول الأوروبية على عكس ما يقال عن تطبيق المساواة في السيادة واستقلال الدول. إن هذا الإجراء بالنسبة للدول الأفريقية يعيد إلى الأذهان ذكريات عهد الاستعمار.

38- فيما يتعلق بتوجيه التهم إلى الحكام المسؤولين في الدولة، هناك عدم مراعاة للحصانات التي يتمتع بها المسؤولون في هذه الدولة في ظل القانون الدولي. وبالتالي، فإن أي تهم توجه ضدهم من شأنها أن تعرقل بصورة شديدة قدرة الدول الأفريقية على أداء مهام الدولة على المسرح الدولي.

رابعا-2 الاهتمامات الأوروبية:

39- أصبح جلياً أمام الخبراء المستقلين الذين عينهم الاتحاد الأوروبي، أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كمنظيراتها الأفريقية، تعتبر عملية الولاية القضائية العالمية سلاحاً أساسياً لمكافحة الإفلات من الجرائم الخطيرة ذات الاهتمام الدولي. ويبدو أنها تعتبر عملية الولاية القضائية العالمية إجراءً مهماً ينبغي اللجوء إليه في نهاية المطاف وضرورياً للتأكد من أن مقترفي الجرائم الخطيرة ذات الاهتمام الدولي لا ينفلتون من العقاب إذا كانت الدولة التي ادّعى أن الجريمة ارتكبت فيها

¹⁷⁰ هذا مجرد أوامر صدرت من المحكمة للمثل أمامها ولا تستلزم احتجاز الشخص المتهم

والدولة التي يحمل المتهم بهذه الجريمة جنسيتها وضحاياها غير راغبة أو قادرة على إجراء الملاحقة القضائية.

40- فهم الخبراء المستقلون الذين عينهم الاتحاد الأوروبي انشغال الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ويرون أنه لا ينبغي لها المبالغة في الإعراب عن هذه الانشغالات ويعتبرون الإجراءات الجنائية التي تقام ضد مسؤولي الدولة في أفريقيا على أساس الولاية القضائية العالمية تشكل جزءاً فقط من إجمالي ممارسات الولاية القضائية العالمية التي تطبق في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. قد طبقت إجراءات قضائية أو التمسست ضد رعايا بلد ما سواء كانوا مسؤولين أم لا من معظم دول أقاليم أخرى في العالم 171. فضلاً عن ذلك، فإن الإجراءات القضائية التي أسفرت عن توجيه الاتهام بالفعل، ناهيك عن المحاكمة والإدانة قد ظلت مسألة استثنائية. وفي حالات عديدة تتوقف الإجراءات على احترام الحصانات الممنوحة لمسؤولي الدولة حسب القانون الدولي.

41- يعتقد الخبراء المستقلون المعينون من قبل الاتحاد الأوروبي أنه من الأهمية بمكان التأكيد على ضرورة إرفاق مبدأ الدستور الأساسي الخاص باستقلال السلطة القضائية بالتقاليد القانونية الوطنية المختلفة المعمول بها داخل الاتحاد الأوروبي. ويعتقدون كذلك أن أي تدابير تقترح لمواجهة اهتمامات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالنسبة لممارسة الولاية القضائية العالمية من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يجب أن تنطلق من نقطة الطابع غير التفاوضي لهذا المبدأ.

42- أن من المهم كذلك أن ندرك أن اختصاص الاتحاد الأوروبي في مسائل تتعلق بالولاية القضائية الجنائية محدود داخل الاتحاد الأوروبي كما أن ممارسة الولاية القضائية في مسائل تتعلق بالقانون الجنائي تعتبر بدرجة كبيرة اختصاصاً موضوعياً يندرج تحت الاختصاصات الوطنية المختلفة لـ 27 دولة عضواً في الاتحاد. وعليه، فإن أي إجراءات تقترح لمواجهة الاهتمامات التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي حول ممارسة الولاية القضائية العالمية من

¹⁷¹ انظر الفصل: ثانياً. 2 فيما أعلاه

قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يجب أن تكون مبنية على مفهوم الاختصاص المحدود للإتحاد الأوروبي في هذا الخصوص.

43- يجدر بالذكر أنه ورد في العنوان الرابع من معاهدة الاتحاد الأوروبي أن الدول الأعضاء في الإتحاد وافقت على التعاون فيما يتعلق بالشرطة والسلطة القضائية في المسائل الجنائية حيث يكون الإتحاد الأوروبي مؤهلاً للقيام بعمل مشترك حول التعاون في المسائل الجنائية. وبموجب المادة 31 من معاهدة الإتحاد الأوروبي، فإن العمل المشترك الذي تقوم به الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال المسائل الجنائية يجوز أن يتعلق بالاختصاصات الموضوعية التالية:

(أ) تسهيل التعاون وتعجيله بين الوزارات والسلطات القضائية المؤهلة أو السلطات المكافئة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بما فيها التعاون من خلال هيئة العدالة الأوروبية في مجال الإجراءات القضائية وتنفيذ المقررات، إذا لزم الأمر.

(ب) تسهيل عملية تسليم المجرمين.

(ج) ضمان التطابق بين القوانين المطبقة في الدول الأعضاء عند اللزوم من أجل تحسين التعاون في هذا المجال.

(د) منع التنازع في الولاية القضائية في الدول الأعضاء. و

(هـ) اعتماد مرحلي للتدابير المؤسسة للقواعد الدنيا المتعلقة بالعناصر المكونة للأعمال الجنائية والعقوبات في مجالات الجريمة المنظمة، والإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

سوف يتم التعاون من خلال التدابير المذكورة في المادة 34 من معاهدة الاتحاد الأوروبي (التشاور بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من أجل

التنسيق علاوة على المواقف الموحدة للمجلس، مقررات الإطار للمجلس والمقررات الأخرى وكذلك معاهدات الاتحاد الأوروبي). تمشيا مع المادة 34 (2) لمعاهدة الاتحاد الأوروبي، يجوز لأي دولة عضو أو المفوضية الأوروبية تقديم اقتراح بشأن مقررات المجلس المشار إليها ويتطلب هذا، إجماع الآراء في المجلس.

44- من الواضح للخبراء المستقلين الذين عينهم الاتحاد الأوروبي أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تؤكد على حاجة أفريقيا إلى وضع إجراءات ضد المقتربين المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ذات الاهتمام الدولي سواء كانت هذه الإجراءات على أساس الولاية القضائية العالمية أو على أسس الولاية القضائية الأخرى الأكثر تقليدياً، وعلى سبيل المثال مسائل تتعلق بالولاية الإقليمية، الجنسية الشخصية السلبية، الخ... يبدو أن هناك شعوراً قوياً بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن اهتمامات أفريقيا حول الإصرار على حق الولاية القضائية العالمية للمحاكم الوطنية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يجب أن تعززها الرغبة الحقيقية من جانب الدول الأفريقية في الملاحقة القضائية بخصوص الجرائم ذات الصلة نفسها. يجدر بالذكر أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد وفرت الدعم اللوجستي لتحقيق الجهود المبذولة في هذا الصدد.

45- يذكر الخبراء المستقلون الذين عينهم الاتحاد الأوروبي أن هناك ظروفاً أعربت الدول الأفريقية من خلالها عن نواياها في متابعة إجراءات قضائية (تتعلق في غالبيتها بالولاية الإقليمية والجنسية) بالنسبة لجرائم خطيرة ذات الاهتمام الدولي ادّعي أنها ارتكبت في أفريقيا ووجه هؤلاء الخبراء في صدها طلبات لتسليم مرتكبي هذه الجرائم إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. يجدر بالذكر كذلك أن عدم قدرة محاكم البلدان التي وُجّهت إليها طلبات على تقديم إثبات يؤكد احترامها للضمانات الأساسية لحقوق الإنسان عند تسليم المجرمين للدول الموجهة للطلب يُفسر مدى عدم النجاح في الطلبات المقدمة حتى الآن. وترى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن التنفيذ الفعال للمعايير القانونية الدولية المتعلقة

بظروف الاحتجاز والمحاكمة العادلة شرط أساسي لقبول تلك الطلبات في المستقبل لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار الالتزامات القانونية الخاصة بتسليم المجرمين في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

خامسا- التوصيات:

46- تنص اختصاصات الخبراء على أن يقدموا توصيات بهدف تعزيز التفاهم بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية. والتوصيات التالية موجهة لحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ولمؤسسات وأجهزة وهيئات الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، حسب الاقتضاء.

ت1. يتعين على كافة الدول السعي إلى وضع حد للإفلات من العقوبات بسبب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، وإلى مقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم. وتلتزم الدول أيضاً بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تنص عليها المعاهدات متى كانت هذه الدول أطرافاً في هذه المعاهدات.¹⁷²

ت2. تنص المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على حق الاتحاد الأفريقي في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وما يستفاد من المادة 4 (ح) هو أن الإفلات من العقاب بسبب هذه الجرائم أمر غير مقبول من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وتكملة للمادة 4 (ح)، يتعين على الدول الأعضاء أن تشجع اعتماد إجراءات تشريعية وطنية وغيرها من الإجراءات الرامية إلى منع ومعاينة جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وتحقيقاً لذلك يجب على مفوضية الاتحاد الأفريقي النظر في إمكانية إعداد تشريعات نموذجية لتنفيذ إجراءات المنع والمعاينة.

¹⁷²أنظر أعلاه الجزء الأول - القسم أولا - 1

ت3. تحقيقاً لنفس الهدف، وانسجاماً مع المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.213(XII) الصادر عن مؤتمر الاتحاد الأفريقي في 4 فبراير 2009، يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، النظر فيما يترتب من آثار على تمكين المحكمة من مقاضاة جرائم دولية من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.¹⁷³

ت4. يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي التي يوجد في إقليمها أو تحت حجزها القضائي أشخاص متهمون بارتكاب جرائم خطيرة ذات الطابع الدولي، أن تبادر على الفور إلى إقامة دعوى عليهم، ما لم تقرر تسليمهم إلى الدولة التي يعتقد أنه وقعت الجريمة في إقليمها (الدولة الإقليمية) والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها (الدولة الوطنية للمتهم)، أو الدولة التي تحمل ضحايا الجريمة جنسيتها (الدولة الوطنية للضحايا) وذلك شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة راغبة وقادرة على إجراء محاكمة منصفة على أساس المقاييس الدولية لحقوق الإنسان وقادرة على ضمان احترام الحقوق الإنسانية للمحتجزين المكفولة دولياً.

ت5. وللمساعدة على احترام حقوق المحتجزين، يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي التي هي أطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، الإدراج الكامل لهذه الاتفاقية في نظمها القانونية الوطنية. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والأوروبي التي ليست

¹⁷³ مقرر بشأن تنفيذ مقرر المؤتمر الخاص بسوء استعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي. ASSEMBLY/AU/DEC.213 (XII)، الصادر في 4 فبراير 2009.

أطرافاً في الاتفاقية حتى الآن، على المبادرة إلى ذلك وقبول الحق في الإخطار الفردي أمام لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة.

ت6. يتعين على الدول، عند ممارستها للولاية القضائية العالمية بخصوص جرائم خطيرة ذات الطابع الدولي، من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، مراعاة الحاجة إلى تجنب الإخلال بالعلاقات الدولية الودية.

ت7. حينما بادرت سلطات العدالة الجنائية الوطنية إلى إجراء تحقيقات وجمع دلائل ثابتة على جرائم خطيرة ذات الاهتمام الدولي يُدعى أنه ارتكبت في الخارج ضد أشخاص غير مواطنين من قبل أشخاص غير مواطنين، وحينما كان المتهم موظفاً لدولة أجنبية يمارس مهام التمثيل، نيابة عن دولته، يتعين على هذه السلطات الامتناع عن اتخاذ الخطوات التي من شأنها فضح المتهمين علناً بما ليس فيه لزوم، وتشويه سمعتهم ووصمهم وإعاقة ممارستهم حقهم في افتراض براءتهم إلى حين ثبوت جريمتهم على يد محكمة وإعاقة أدائهم مهامهم الرسمية.

ت8. تلتزم سلطات العدالة الجنائية الوطنية التي تعترف أن تمارس الولاية القضائية العالمية بالنسبة إلى أشخاص متهمين بارتكاب جرائم خطيرة ذات الطابع الدولي، تلتزم، بصورة قانونية، بمراعاة جميع الحصانات التي يتمتع بها موظفو الدولة الأجنبية بموجب القانون الدولي وتجب، بالتالي، إلى الامتناع عن محاكمة هؤلاء الموظفين الذين خولت لهم هذه الحصانات.

ت9. لدى مقاضاة الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي، يتعين كمبدأ سياسي، إيلاء الأولوية للإقليمية على أساس الولاية القضائية، باعتبار أن هذه الجرائم التي تؤذي المجتمع الدولي برمته بانتهاك القيم العالمية، تؤذي أساساً المجتمع الذي

ارتكبت فيه وتشكل خرقاً ليس فقط لحقوق الضحايا بل أيضاً لاحتياجات الجمهور العام من النظام والأمن وزيادة على ذلك، فإن أغلب الأدلة توجد في إقليم الدولة التي يدعى أن الجريمة ارتكبت فيه.

ت10. حيثما ترى سلطات العدالة الجنائية التي تنوي ممارسة الولاية القضائية العالمية أن الدولة الإقليمية أو الدولة الوطنية للمتهم أو للضحايا راغبة وقادرة على محاكمته وفقاً للمقاييس الدولية لحقوق الإنسان، فإن على هذه السلطات الكشف بسرية عن الاتهام (أو أي وثيقة أخرى تتضمن التهم) إلى جانب كافة الدلائل التي جمعت وعرضها أمام سلطات العدالة الجنائية للدولة ذات الصلة، على أن يكون هذا الكشف مرفقاً بطلب يسلم إلى هذه السلطات بإجراء تحريات في الجرائم المدّعي ارتكابها والقيام بعد ذلك بمتابعة التهم، إذا دعت الأدلة إلى ذلك. بيد أنه حيثما توافرت لسلطات العدالة الجنائية الوطنية التي تنوي ممارسة الولاية القضائية العالمية، أسباب جادة تبعث على الاعتقاد بأن الدولة الإقليمية والدولة الوطنية للمتهم والضحايا غير راغبة أو قادرة في الظاهر، على محاكمة المتهم مع كون المتهم موظف دولة أجنبية يمارس مهمة تمثيلية نيابة عن دولته، فإن عليها إصدار استدعاء للمثول أمام القضاء أو اتخاذ أي إجراء مماثل بدلاً من إصدار أمر بالإيقاف تتيح للمتهم المثول أمام القضاء لكي يقدم، بمساعدة مُحامٍ، كل ما عنده من الدلائل التي تبرئه.

ت11. نظراً للطابع الخطير للجرائم ذات الاهتمام الدولي، من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي أن تفكر في وضع تشريعات لتحديد مستوى المحكمة المطلوب للشروع في المداولات المتعلقة بمثل هذه الجرائم.

ويجوز لها أيضاً أن تنتظر في إمكانية توفير تدريب متخصص في مجال محاكمة ومقاضاة هذه الجرائم.

ت12. أي دولة تقوم، بمبادرة منها أو بناء على طلب من دولة أخرى، بإيقاف شخص تتهمه دولة أجنبية بارتكاب جريمة خطيرة ذات اهتمام دولي، يجب عليها مراعاة استئناف الدعوى الذي قام به في 2005¹⁷⁴ معهد القانون الدولي حيث "يرى أن أية دولة وضعت تحت الحجر القضائي شخصاً يدعى أنه مذنب، وهي معتمدة في ذلك على الولاية القضائية العالمية فقط" يجب عليها النظر، حسب الاقتضاء، في منح أي طلب بتسليم المتهم تقدمه دولة لها صلات واضحة، مبنية أساساً على الإقليمية أو الجنسية ومرتبطة بالجريمة والمذنب أو الضحية، شريطة أن يتجلى بوضوح أنها قادرة وراغبة في محاكمة الشخص المدعي بأنه المذنب".

ت13. حيثما قامت دولة بإيقاف شخص متهم من قبل دولة أجنبية بارتكاب جريمة خطيرة ذات اهتمام دولي في أرض الدولة الأخيرة، وحيثما ترى الدولة السالفة أن الدولة الأخيرة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء محاكمة منصفة منسجمة مع مقاييس حقوق الإنسان الدولية وضمن احترام حقوق الإنسان المكفولة دولياً للمحتجزين فإنه يتعين عليها، قبل رفض التسليم وممارسة الولاية القضائية العالمية، إخطار الدولة التي قدمت الطلب، من خلال القنوات الدبلوماسية، بقرارها والأخذ في الاعتبار للشكاوى التي قدمتها الأخيرة فيما يتعلق بالسير السليم لمداولات المحاكمة وظروف الاحتجاز في تلك الدولة.

¹⁷⁴ القرارات الثالث الصادر عن دورة كراكو التي عقدها معهد القانون الدولي، "الاختصاص القضائي العالمي المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، النشرة السنوية ANNUAIRE المجلد 71 (2006)، الجزء الثاني، 297.

ت14. حيثما قامت دولة بإيقاف شخص متهم من قبل دولة أجنبية بارتكاب جريمة خطيرة ذات الطابع الدولي وتسليمه إلى الدولة التي طلبته، فإن على الدولة الأخيرة إخطار الدولة السالفة، على أساس منظم، بالتقدم الذي تحقق في الإجراءات الجنائية.

ت15. ينبغي للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي النظر في إمكانية إقامة "نقاط اتصال" قضائية مع جهاز يوروجست¹⁷⁵ التابع للاتحاد الأوروبي بهدف استكشاف سبل التعاون الدولي وتقويتها في مجال العدالة الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد يرغب الاتحاد الأفريقي في تنسيق عملية تعيين نقاط الاتصال القضائية فيما بين عدد ملائم من الدول المستعدة لتمثيل مصالح الأقاليم الرئيسية لأفريقيا، فضلا عن نقطة الاتصال المتمثلة في الاتحاد الأفريقي ذاته.

ت16. يتعين على شبكة نقاط الاتصال للاتحاد الأوروبي المعنية بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،¹⁷⁶ النظر في مناقشة وتطوير سبل المضي قدماً استناداً إلى الانشغالات التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بخصوص تطبيق بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الولاية القضائية العالمية على الرعايا الأفريقيين. وعلى شبكة الاتحاد الأوروبي ومفوضية الاتحاد الأفريقي النظر في إقامة تعاون فيما بينهما، في هذا الصدد.

¹⁷⁵ يوروجست (EUROJUST) هو جهاز أنشأه الاتحاد الأوروبي في 2002 لحفز وتحسين التنسيق بين سلطات العدالة الجنائية للدول الأعضاء في ما يتعلق بتحقيق ومقاضاة الجرائم عبر الحدودية الخطيرة والإرهاب والجريمة المنظمة، بالأخص الاتجار بالعقاقير وغسل الأموال والاتجار بالكائنات البشرية. ويستضيف الاجتماعات المشتركة بين المحققين والمدعين من شتى الدول الأعضاء لبحث قضايا منفردة ومسائل إستراتيجية وأنواع محددة من الجريمة يُرجى النظر في www.eurojust.europa.eu وليبان "نقاط الاتصال" القضائية لجهاز يوروجست مع الدول الثالثة، راجع التقرير السنوي لجهاز يوروجست لعام 2007، 52 والدولة العضو في الاتحاد الأفريقي التي أصبحت نقطة اتصال حتى الآن هي مصر.

¹⁷⁶ راجع قرار المجلس 2002/494/JHA، المؤرخ في 13 يونيو 2002 المؤسس للشبكة الأوروبية لنقاط الاتصال في ما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ت17. يجب على أجهزة الاتحاد الأوروبي المعنية مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على بناء القدرات في الشؤون القانونية المرتبطة بالجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي، على سبيل المثال، ضمن الشراكة الإستراتيجية بين أوروبا وأفريقيا. ويجوز أن تشمل هذه الشؤون التدريب على إجراء التحريات والملاحقة القضائية بخصوص الجرائم الجماعية وحماية الشهود واستخدام الأساليب القضائية الملائمة، وغير ذلك.

—

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2009

<http://archives.au.int/handle/123456789/3628>

Downloaded from African Union Common Repository